وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

السياسة الجنائية المعاصرة وأثرها في نظرية الخطورة الإجرامية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- دارم خديجة
- صديقي مسعودة

إشراف الأستاذ:

- د. كيحول بوزيد

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن الصديق رمزي	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئسيا
د. كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا
نسيل عمر	أستاذ محاضر أ	غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/ 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: رمزي بن الصديق بصفته رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): دارم خديجة رقم التسجيل: 202039085301

الطالب(ة): صديقي مسعودة رقم التسجيل: 202039087352

تخصص :ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: السياسة الجنائية المعاصرة وأثرها في نظرية الخطورة الإجرامية

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025/6/19.

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ رمزي بن الصديق:

رئيس القسم:

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

السياسة الجنائية المعاصرة وأثرها في نظرية الخطورة الإجرامية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- دارم خديجة
- صديقي مسعودة

إشراف الأستاذ:
- د. كيحول بوزيد

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن الصديق رمزي	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئسيا
د. كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا
نسيل عمر	أستاذ محاضر أ	غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/ 2024-

بسم الله الرحمن الرحیم

الاهداء

بكل فخر أهدي تخرجي و فرحتي التي وصلت لها اليوم إلى من كانوا مصدر الدعم و العطاء دائما..

إلى من كانت الداعم الأول و الأخير لتحقيق هذا الطموح ، إلى من كانت ملجأي و يدي اليمنى في هذه المرحلة ..

إلى من أبصرت بها طريق حياتي و اعتزازي بذاتي ...إلى القلب الحنون...إلى حبيبة قلبي أمي دمت لي نبضا يرافقني حتى المشيب

إلى الوالد الكريم الذي أحمل اسمه بكل فخر

إلى أعز شخص على قلبي إلى أختي الغالية

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل صديقي مسعودة

و إلى نفسي التي جاهدت لتكلل بهذا النجاح ،

دارم خديجة

الاهداء

أهدي تخرجي هذا إلى نفسي التي لا طالما سهرت الليالي وسارت في دروب الجهاد والتعب،

و التي ضحت بوقتها ليلا ونهارا من أجل طلب العلم والوصول إلى هذي اللحظة، أنا فخورة جدا لأنني حققت حلم عائلة كاملة،

وإلى أبي نور عيوني رحمة الله عليه الذي لطالما كان سيد النصيحة لي من أجل وصولي لهذه اللحظة وها هو اليوم تحت التراب كم تمنيت لو أنه معي في لحظة مثل هذه، أنا أعلم بأنه فخور بي

وإلى أمي التي تعبت طوال حياتها على تربيتي وحثي على العلم التي كلما سهرت معي، وإلى أختي رفيقة عمري التي لا لطالما دعمتني معنويا وكانت ترفع معنوياتي حينما أقع في ظرف يرهقني من متاعب الحياة أو الدراسة أجدها تساندني وترغمني على الصبر،

إلى أخي محمد الذي دعمني ماديا لأكمل دراستي أتمنى من الله أن يحفظه فقد كان لي بمثابة الأب ولم يفرق بيني وبين أولاده يوما

،إلى أخي عبد الوهاب الذي حرص على إكمال دراستي ودعمي ماديا،

إلى أخي عبد الناصر الذي كان بمثابة الأخ الحنون الذي ألجئ إليه عندما أكون في ظرف شديد ينقذني منه ماديا

إلى أخي عبد الرزاق وأختي سهام أسئل الله العظيم أن يحفظهم ،وأخيرا أقول ها أنا وصلت إلى نقطة الحاسمة من مساري الجامعي، والآن أنا أكتب على حبر قلمي وأراهن بأن هذا التخرج ليس نهاية مشواري الجامعي بل هو بداية لتحقيق نجاحات أخرى سوف أحققها في المستقبل القريب وأراهن على قولي هذا فعلا وليس قولا في السنوات القادمة

صديقي مسعودة

شكر وعرفان

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور **كيحول بوزيد** الذي تشرفنا كثيرا بإشرافه على إنجاز هذه الأطروحة وتوجيهاته القيمة ، فاسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء

ونتقدم بالشكر والتقدير أيضا إلى الأساتذة الأفاضل بقسم الحقوق بصفة عامة وتخصص القانون الجنائي بصفة خاصة

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كافة الطاقم الإداري لقسم الحقوق بجامعة غرداية لما لاقيناه من حسن معاملة منهم جازاهم الله خيرا

مقدمة

السياسة الجنائية عنصر متلائم و متلازم مع خطط التنمية فلكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع و أمنه لابد أن تأخذ السياسة الجنائية ضمن مخططاتها ، و تخصص للبحث في موضوع أثر التنمية على سلوك الأفراد جزءا من ميزانيتها ، و بديهي أن وضع السياسة الجنائية ضمن خطط التنمية يتطلب تفهما عميقا لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية و تحسبا بمخاطر الجريمة في المجتمع وبناء على ذلك كان للسياسة الجنائية دورا هاما في تحديد معالم السياسة القضائية القانونية ومن هنا كانت هناك العديد الدراسات التي حاولت وضع اطار عام للسياسة النائية للبلاد

حيث تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع نفسه حيث السياسة الجنائية هي المحور الذي تدور حوله الخطة الجنائية التي تسير عليها الدول، كما أن النظريات المعاصرة اعادت النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية

من بين الأسباب التي حفزتنا لاختيار موضوع السياسة الجنائية المعاصر وأثرها على الخطورة الاجرامية منها الذاتية وترتبط بـ:

-ميولنا وتشوقنا للخوض في موضوع التجريم والعقاب بحكم أن هاته المواضيع في مجال تخصصنا في القانون الجنائي.

أما الأسباب الموضوعية ترتكز على المكانة التي تحملها ال السياسة الجنائية في مختلف مناحي الحياة كونها تمس سياسة الدولة الجنائية من جهة وتمس المجتمع والمواطن بصفة مباشرة من جهة أخرى، اضافة الى رغبتنا في اثراء المكتبة العلمية بالبحوث المعاصرة التي تواكب التحديات الناتجة عن التقدم الحضاري و التكنولوجي وما يتبعه من اشكاليات قانونية.

ومن بين الأهداف محل الدراسة، أن الموضوع حديث نسبيا خاصة كونه تطور بسرعة في ظل تطور الجريمة وتعقيدها في العصر الحديث، و محاولة تسليط الضوء على السياسة الجنائية التي تمنح الاولوية لإصلاح المجرم بدل العقاب

- ✓ الدراسات السابقة التي سبقتنا إليه وكانت لنا خريطة الطريق التوجيهية في جوانب الموضوع والتي من بينها:
- ✓ **محمد هاني شبيطة عنوان السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، رسلة لنيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية تابلس فلسطين 2018**

تناولت هذه الاطروحة السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان أساليب علم السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وهي: أسلوب التجريم والعقاب والوقاية والمنع، وأبراز المعالم الخاصة لكل أسلوب في مكافحة الاتجار بالبشر، والعلاقة التكاملية التي تربط بين أساليب السياسة الجنائية وأثرها على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وبيان مدى فاعلية كل أسلوب من تلك الأساليب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في البحث عن الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية وطرق الحد من انتشار الجريمة بينما تختلف مع دراستنا في انها ركزت على جريمة الاتجار بالبشر بينما ركزت دراستنا على الحد من الخطورة الاجرامية

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها كانت شاملة للخطورة الاجرامي بصفة عامة بينما درس محمد هاني جانب واحد من الجرائم وهو الاتجار بالبشر

- ✓ **دراسة البحثة زروقي فايزة بعنوان دور السياسة الجنائية في تطوير قواعد العدالة ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدوت تيارت 2023**

تناولت الدراسة السياسة الجنائية المعاصرة والعدالة الجنائية من دراسة مفاهيمها التي حولت من خلالها وظيفة الجزاء الجنائي فجعلت الإصلاح العقابي يتقدم على وظيفتي الردع العام و العدالة ؛ تسعى من خلاله إلى اقتلاع جذور الجريمة ومحاربة العود إليها و مجابهة ظاهرة اكتظاظ السجون الذي خلفته عقوبة الحبس قصيرة المدة ، التي يحاول المشرع القضاء عليها من خلال تبني بدائل العقوبات .

حيث تطرق في الباب الاول الى فعالية سياسة التجريم في تحسين قواعد العدالة الجنائية أما الباب الثاني فكان تحت عنوان دور السياسة العقابية في تطوير العدالة

وتتشابه هذه الدراسة مع دراتنا الحالية في التركيز على دور السياسة الجنائية المعاصرة في بسط العدالة داخل المجتمع من خلال الاعتماد على النظريات الحديثة ووجه الاختلاف بين الدراسين أن دراستنا ركزت على الحد من خطورة الاجرامية كوسيلة لتحقيق الامن داخل المجتمع وتقيل الاجرام بينما ركزت دراسة زروقي على العدالة كأساس للحد من انتشار الجريمة

وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة في كونها ركزت على المجرم وطرق اصلاحه بيمنا دراسة زروقي كانت أكثر شمولا

ومن الصعوبات التي واجهتنا ضيق الوقت مع صعوبة التنقل وما انجر عنه من صعوبات لاقتناء المراجع المتخصصة خاصة على مستوى المكتبة الجامعة .

صعوبة الحصول على المراجع في بعض جوانب الموضوع

تُعد الجريمة ظاهرة اجتماعية متجذرة في بنية المجتمعات الإنسانية على مر العصور، تفرض تحديات مستمرة على الأنظمة القانونية والأمنية، وتُهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي. ولطالما سعت الدول إلى بناء سياسة جنائية فعالة تستهدف مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها. غير أن تطور أشكال الجريمة وتعقيداتها، وظهور أنماط جديدة للخطورة الإجرامية، دفع بالسياسة الجنائية نحو إعادة تقييم أدواتها وأهدافها، متجاوزةً بذلك النموذج التقليدي القائم على العقاب وحده.

لقد شهدت السياسة الجنائية تحولًا نوعيًا في الفكر الحديث، من التركيز على الردع العام والخاص من خلال توقيع أشد العقوبات، إلى تبني مقاربات أكثر شمولية تراعي الأبعاد الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للظاهرة الإجرامية. هذا التحول أفرز مفهوم "السياسة الجنائية المعاصرة" التي لم تعد تقتصر على وظيفة الردع والعقاب بعد وقوع الجريمة، بل امتدت لتشمل

آليات وقائية واستباقية، وتهدف إلى إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

ففي سعيها لحماية المجتمع، قد تميل السياسة الجنائية إلى تشديد الإجراءات الوقائية والقمعية، مما قد يحد من الحريات الأساسية. وفي المقابل، فإن التركيز المفرط على حقوق الجناة وإعادة تأهيلهم دون مراعاة كافية لحماية المجتمع قد يؤدي إلى تفشي الجريمة وزيادة الشعور بالخطر.

- وفي ضوء ما سبق، تتجلى الإشكالية المحورية لدراستنا في التساؤل التالي:
- **هل ساهمت السياسة الجنائية المعاصرة من خلال أساليبها في تقليل الخطورة الإجرامية أم زادت منها ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي في استخداماته في إبراز مفهوم السياسة الجنائية وماهيتها أما المنهج التحليلي كانت فعاليته في إبراز مقاصد السياسة الجنائية ومدى فعالية القوانين في تحقيق غايات القوانين المعتمدة .

تقتضي هذه الدراسة هيكلة بحث من فصلين إلى جانب مقدمة وخاتمة الفصل الأول بعنوان الاطار النظري للسياسة الجنائية المعاصة وقد تناولنا في المبحث الاول مفهوم السياسة الجنائبية وتطورها أما في المبحث الثاني منه تطرقنا إلى أداة السياسة الجنائية المعاصرة ، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أثر السياسة الجنائية المعاصرة على الخطورة الاجرامية حيث خصصنا المبحث الاول لدراسة العلاثة بين المنع والخطورة الاجرامية أما الثاني فكان حول دور تأثير العقاب والتجريم على الخطورة الإجرامية . وختمنا البحث بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسة الجنائية المعاصرة

تمهيد:

لا يختلف اثنان في أن الأنظمة القانونية بمختلف أنواعها و أشكالها تسعى إلى تحقيق العدالة داخل مجتمعاتها و بين مواطنيها، أو على الأقل الاقتراب منها على نحو يحقق الرضا و القبول بينهم؛ و عليه فإن فكرة العدالة تتطور مفهوما و موضوعا في القانون الوضعي، و لا يمكن أن تستقر أو أن تتحقق إلا باستثناء العدالة الإلهية و الربانية وقد وصف بعض الفقهاء السياسة الجنائية أنها من عوامل تفاقم الإجرام والدليل على ذلك هو كونها تبنى على الضن والاحتمال وتنفي وسائل ارتجالية لمكافحة الجريمة. لا تستند إلى أسس علمية، لتعيد المشرع بالظروف السياسية الاقتصادية الاجتماعية في تحديد وسائل لمكافحة الإجرام مما أنتج ما يعرف بالسياسة الجنائية المعاصرة. و لذلك سوف تنصب هذا البحث على مفهوم السياسة الجنائية وتطرها التاريخي من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: مفهوم السياسة الجنائية و تطويرها

المبحث الثاني: أدوات السياسة الجنائية المعاصرة

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية و أهدافها

إن تعريف "السياسة الجنائية" كمصطلح مركب لم يكن معروفة أوائل القرن التاسع عشر، حيث كان المصطلح يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ومكافحتها.

وبالعودة إلى بداية الاستعمال فإن هذا المصطلح كان يعني الدراسة الانتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام ، ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح يعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم. وأخيرا أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين.

وفي هذ المبحث ستناول التطرق الى مفهوم السياسة الجنائية وأهدافها في المطلب الاول ثم تطورها عبر الزمن في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية و أهدافها

من خلال هذا الفصل ستحاول التعرف على ماهية السياسة الجنائية من خلال التطرق الى مفهومها في السياسة الجنائية المعاصرة و التقليدية في الفرع الاول خصائص وأهداف السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية التقليدية والمعاصرة

1-تعريف السياسة الجنائية لغة:

تتألف "السياسة الجنائية" من مصطلحين مركبين وهما: "السياسة" و "الجنائية"، حيث أن مصطلح "السياسة" في اللغة: مبادئ معتمدة تتخذ الإجراءات بناء عليها، جاء في لسان العرب لبن منظور بأن السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه، فيقال الوالي يسوس رعيته إذا قام عليها ورعاها، ويسوس الواب إذا قام برعايتها، ويقال سوس فلان لفلان أمرا أي روضه وذلله، وساس الأمر سياسة أي قام به[1]

ونجد بالفرنسية كلمة politique وبالإنجليزية politico وكلها مصطلحات مشتقة من الكلمة اليونانية polis التي تعني "المدينة" أي مكان اجتماع المواطنين، أما في اللغة العربية فهي مشتقة من فعل ساس يسوس سياسة، وهي تطلق على مجموعة من المعاني مثل الترويض والتدليل، وعموما فمصطلح السياسة يعني: "علم حكم الدول أو المبادئ التي تقوم عليها الحكومات والتي تحدد علاقتها بالمواطنين وبالدول الأخرى[2]

وتستخدم كلمة "سياسة" في عدة أنساق نذكر منها : سياسة البلاد : تولي أمورها، وتسيير أعمالها الدَّاخِلِيَّة والخارجيَّةِ وَتَدْبِيرُ شُؤُونِهَا، سِيَاسَةُ الْأَمْرِ الواقع : أي التَّسْلِيمُ بِما هُوَ واقع، ويقال : سياسة السوق الحرة في الاقتصاد : تعبير يدل على سياسة البنوك المركزية في بيع

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء السادس، 1991 ،ص108 .
[2] بوجوراف عبد الغاني، محاضرات في مادة: السياسة الجنائية السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة عباس لغرور خنشلة2025/2024 ص4

الأوراق المالية وشرائها، لزيادة المتداول من النقود أو نقصه، ويقال : سياسة دولية: الدبلوماسية، ويقال : سياسة عدم التدخل: عدم تدخل أية دولة في الشئون الداخلية لدولة أخرى، مبدأ الحياد، وكذلك سياسة الضرائب في علم الاقتصاد، وهي نظام تجبى الضرائب بمقتضاه إلى غيرها من المصطلحات .[1]

أما في لغة "القانون". "الجنائية مشتقة من "الجناية"، و "الجناية"، هي أشد أنواع الجرائم وأكثرها خطورة وفق التقسيم الثلاثي للجرائم الوارد في ق .ع الجزائري،[2] إذ تنص المادة 07 منه على ما يلي[3]:

تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح.

الجدير بالملاحظة أن لفظ " الجناية" المندرج ضمن تسمية "السياسة الجنائية" ينصرف مدلوله عند الفقهاء إلى الجريمة بصفة عامة.

2-المفهوم القانوني للسياسة الجنائية

:يقوم مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني، بتبيان و رسم المبادئ التي ينبغي انتهاجها في تحديد ما يعتبر جريمته و في اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها[4] .

[1] معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي نسخة الكترونية متاح على الرابط https://www.almaany.com تاريخ الدخول 2025/05/14 سا 11:53

[2] محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة 2013 ،ص12

[3] المادة 07 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، ج. ر رقم 25 لسنة 2020. 1966.

[4] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، س1972 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص17

أ- المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية

و قد عرفها الفيلسوف الألماني "فويرباخ" بأنها الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي، و السلطات القائمة على تطبيق التشريع و تنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي

.و قد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة "مارك " و الذي عرفها بأنها" علم و فن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة"

.و عرفها الأستاذ "رمسيس بنهام" : "بأنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، و المبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد[1]."

كما عرفها الأستاذ فتحي سرور على أنها "هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، و بعبارة أخرى أن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة و اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها. [2]

[1] أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر، عدد خاص، د س. ص123

[2] أحمد فتحي سرور مرجع سابق، ص 123.

كما يعرفها جانب آخر من الفقه على أنها "هي رد الفعل العقابي و الجزائي للدولة نتيجة وقوع الجريمة أو هي رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة ق .ع ".[1]

وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات ، حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي ، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه وتحديد العقاب المناسب له إلا وكان موضوع ذلك القانون الجنائي وهو قانون الموضوع ، وكلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ إلا وكان موضوع ذلك قانون الإجراءات الجنائية وهو قانون شكلي.

ب- المفهوم المعاصر للسياسة الجنائية

المفهوم الواسع للسياسة الجنائية هو السائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات [2]، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها ، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم المعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب ، فالقانون الجنائي علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه [3].

[1] عيشاوي آمال مقدمة دروس عبر الخط في مقياس السياسة الجنائية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بالسداسي الأول جامعة البليدة 02 2023/2022، ص 5

[2] أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية مرجع سابق، ص 12

[3] بوجوراف عبد الغاني، مرجع سابق، ص8

لذلك فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم ، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنتها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة الإدمان على الخمور والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام[1].

مما سبق يمكن القول أن السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ و الأهداف و الوسائل المستخدمة من طرف السلطات العمومية للكفاح ضد الجريمة، أو هي مجموع الأسس النظرية والعلمية والآليات القانونية التي تضمن تفعيل منظومة مكافحة الجريمة، بغرض الوقاية والتقليص من الانحراف، و القضاء على الأشكال الخطيرة من الإجرام .و يكون ذلك باعتماد وسائل لا تقوم على أساس فكرة العقاب أو الجزاء الذي لا يعتبر هدفا من أهداف السياسة الجنائية، و إنما وسيلة لتحقيق الأمن و السلم المدني داخل المجتمع الإنساني[2].

[1] زروقي فايزة ، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14 / العـــدد: 03 2021 ،ص 295.

[2] المرجع نفسه، ص 297.

الفرع الثاني : خصائص وأهداف السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الاجتماعية

خصائص السياسة الجنائية

سبق و أن ذكرنا أن السياسة الجنائية هي عبارة عن برنامج شامل تسطره الدولة بناءا على رؤية استراتيجية من خلال تقييم الحلول المعتمدة و الأكثر نجاعة، و بالتالي فإن الاستراتيجية المتبعة لمنع الجريمة و نجاح تلك الاستراتيجية في وظيفتها يتطلب أن تمتاز بالخصائص التالية:

1. الشمول و التكامل. : الشمول: و يقصد به تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية، بالتجريم و العقاب و المنع[1] .
2. .التكامل: و يعني به وجوب اتفاقها– السياسة الجنائية– مع الأهداف السياسية والاجتماعية و الاقتصادية
3. الغائية و نسبية.: الغائية :تكمن في الأهداف التي يجب على السياسة الجنائية تحديدها ، تحديدا دقيقا ليتم بلوغها في مجالات التجريم و العقاب و المنع
4. .النسبية: بما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة و الظروف الاجتماعية المختلفة، و من ثم فإن السياسة الجنائية لدولة معينة قد لا تصلح في دولة أخرى .

[1] . سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط 2013 ،دار الخلدونية، الجزائر، ص11

5. الطابع السياسي و خاصية التطور. :الطابع السياسي : أي أن الوضع السياسي القائم في الدولة و من وراء الحالة الفكرية و الإيديولوجية و الدينية هو الذي يوجب الإطار العام للسياسة الجنائية..خاصية التطور: السياسة الجنائية ليست جامدة بل إنها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، و على رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة و المشكلات التي تصادف المجتمع و التغيرات التي تلحقه و هي كلها تتميز بالتطور[1].

2- أهداف السياسة الجنائية في تحقيق العدالة وحماية المجتمع

لقد تعددت الميادين و المجالات التي تجاهد فيها السياسة الجنائية من أجل السعي إلى تحقيق أهدافها، و ذلك من خلال مواضيع مختلفة. فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تبين على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، فمن بين هذه المواضيع ما يتعلق بسياسة التجريم.

لقد كانت العقوبة هي الأساس الذي ترتكز عليه السياسات العقابية القديمة منها والمعاصرة، لكونها أثر يترتب على الجريمة، فكلما ظهرت أنماط جرمية جديدة تظهر معها أنماط فكرية وقانونية حول مفهوم العقوبة.

وقد كان لتكاثف المدارس الفقهية لسنوات طويلة دور فعال في وضع إطار غائي قانوني وفلسفي حول الهدف المرجو من العقوبة، لأنها قضت على الفكرة التي قامت

[1] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق ، ص11.

الزمان والمكان أين تركز على فكرة المنفعة الاجتماعية ، وعلى هذا بنى بيكاريا فكرة العقاب التي مفادها أن الأفراد انضموا إلى الجماعة عن طريق عقد تم بينهم وبموجبه تنازلوا عن حقوقهم لفائدة الدولة مقابل تكفل هذه الأخيرة بتحقيق الأمن وتوفير السلام ، ومن بين ما تنازل عنه الأفراد هو تلقي العقاب مقابل حماية الدولة لذواتهم وأموالهم ، ومن هنا يؤسس بيكاريا التبرير الأخلاقي والقانوني للعقوبة ويأتي العقاب كرد فعل للعمل الإجرامي الذي يعتبر خرقا للعقد الاجتماعي ، وبعد أن انتقد أنصار هذه المدرسة وضع العقوبات السائدة في عهدهم والتي كانت مبنية على القساوة واستبداد القضاة في حكمهم ، اقترحت المدرسة وضع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وتحديد الجرائم وتبيان عقابها من طرف السلطة التشريعية[1].

كما أن إحاطة الجمهور بالأفعال التي يجرمها القانون تكون بمثابة الإنذار الذي يساعد على عدول الأفراد وابتعادهم عن اقتراف الجرائم.

أما بنتام نجده أكثر تشددا فهو يطالب أن يكون ألم العقوبة المسلطة على المجرم نسبة للذة التي كان يسعى إلى تحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة ، فهو يفضل عقوبة سلب الحرية لأنها تمثل أقصى عقاب وفي اعتقاده أن حرمان الجاني فترة طويلة من الزمن لحريته كفيل بزجره وردعه. [2]

أما فويبرتاخ يرى في تحقيق العقوبة بواعث معاكسة للرغبة في الإجرام تكمن في خلق الإكراه النفسي الذي يصرف الأفراد عن الإجرام وبالتالي فإن ملخص أفكار النظرية الكلاسيكية هي إقرارها بحرية الإنسان ومسؤوليته عند ارتكاب الجريمة وعلى أساسها يكون إقرار العقاب الذي يتناسب مع درجة الخطأ المرتكب كما أقرت شرعية الجرائم والعقوبات.

[1] هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري - عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد1، ص 73

[2] زبان محمد أمين مطبوعة دروس في مقياس: السياسة الجنائية مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر ، شعبة: الحقوق ، فرع : القانون العام ، نظام ل . م . د تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البليدة 02 - لونيسي علي ، 2023 -2022 ص 76

المطلب الثاني: تطور السياسة الجنائية عبر الزمن

عرفت السياسة الجنائية المعاصرة عدة تطورات وهو ما سنحاول تناوله خلال هذا المطلب وذلك بدراسة السياسة الجنائية التقليدية في الفرع الاول ثم دراسة التحول نحو الوقاية وإعادة التأهيل في الفرع الثاني .

الفرع الأول : السياسة الجنائية التقليدية (التركيز على العقاب)

تعتبر التقليدية أول مدرسة تطرقت إلى مبدأ العقاب والتعامل مع فئة المجرمين وقد ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، ومن أهم رواد أقطاب هذه المدرسة نجد المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا (1738-1794) cesar beccaria والفيلسوف الإنجليزي جرمي بنتام (1748-1832) jermy benttan والألماني انسيلم فيورباخ (1775–1833) وكانت هذه المدرسة تبنى تعاملها مع المنحرفين على مبدأ حرية الإنسان وإرادته الواعية على ارتكاب الأفعال المشيئة ، كما أن العقوبة عندها تبنى على فكرة العدالة الاجتماعية لكنها عدالة نسبية تتماشى مع الزمان والمكان أين تركز على فكرة المنفعة الاجتماعية ، وعلى هذا بنى بيكاريا فكرة العقاب التي مفادها أن الأفراد انضموا إلى الجماعة عن طريق عقد تم بينهم وبموجبه

تنازلوا عن حقوقهم لفائدة الدولة مقابل تكفل هذه الأخيرة بتحقيق الأمن وتوفير السلام ، ومن بين ما تنازل عنه الأفراد هو تلقي العقاب مقابل حماية الدولة لذواتهم وأموالهم [1]، ومن هنا يؤسس بيكاريا التبرير الأخلاقي والقانوني للعقوبة ويأتي العقاب كرد فعل للعمل الإجرامي الذي يعتبر خرقا للعقد الاجتماعي ، وبعد أن انتقد أنصار هذه المدرسة وضع العقوبات السائدة في عهدهم والتي كانت مبنية على القساوة واستبداد القضاة في حكمهم ، اقترحت المدرسة وضع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وتحديد الجرائم وتبيان عقابها من طرف السلطة التشريعية [2]

ولما كان تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و التجريم نابعا من المجتمع و مكوناته الأساسية" هوية، عقيدة و أعراف" فبدوره العقاب ينبع من مكونات هذا المجتمع و كما يشترط في النصوص التجريمية أن تكون مكتوبة فإن النصوص العقابية كذلك يشترط أن تكون مكتوبة و محددة بدقة و ذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"

.و من جهة أخرى فإن كتابة النص العقابي تسمح بتحديد تاريخ سريانه من حيث الزمان، فلا يسري إلا بأثر مباشر فوري و على الأفعال التي ترتكب بعد صدوره بصورة صحيحة، و من جهة مختصة كما يتحقق بذلك العلم بالجزاء الذي رتبه المشرع على ارتكاب أي سلوك إجرامي[3].

الفرع الثاني : التحول نحو الوقاية وإعادة التأهيل

[1] أحمد فتحي سرور ، المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، القاهرة - مصر ، عدد خاص سنة 1983 ، ص 07.

[2] أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 07.

[3] حامد عبد الحكيم، البدائل الجنائية و أغراض العقوبة الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22 ،العدد 84 ،2013 ،ص 151

يهتم علم السياسة الجنائية الحديث من باب أولى بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، باتخاذ أولى الإجراءات التي يراها كفيلة بتحقيق هذا الغرض، كما يهتم بشكل ال يمكن إنكاره بسياستي التجريم والعقاب، ينصب موضوع السياسة الجنائية الوقائية على الوقاية من الجريمة، وتعرف الوقاية في اللغة : على أنها: الحماية والصيانة من الأذى، لكن المهم هو تعريفها الاصطلاحي، أين وردت عدة تعريفات لها، نذكر منها: "الوقاية : هي حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، أو هي التوقي وجعل الشيء وقاية مما يخاف "،

يصب موضوع السياسة الجنائية الوقائية على الوقاية من الجريمة، وتعرف الوقاية في اللغة : على أنها: الحماية والصيانة من الأذى، لكن المهم هو تعريفها الاصطلاحي، أين وردت عدة تعريفات لها، نذكر منها: "الوقاية : هي حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، أو هي التوقي وجعل الشيء وقاية مما يخاف[1] "، أو هي "الوقاية من الجريمة : هي التدابير أو الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بجورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة الأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية، تنتج عن عوامل ذاتية اجراءات وقائية لوصف العالج الملائم إل ازلتها أو تحجيمها وأخرى بيئية اجتماعية، بما يمكن اتخاذ تدابير"[2]

[1] . أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، .09-06 ص، 1330

[2] محمد الصغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2009 – 2010، ص 130.

نظرا لعدم كفاية العقوبة لوحدها في مكافحة الجريمة ومنعها وتحقيق أهدافها، بدليل ازدياد الإجرام بشكل أكثر حدة في كل مرة بمرور الوقت، اتجه الفكر الجزائي الحديث إلى ضرورة فهم الجاني ومحيطه والإحاطة بأسباب وقوع الجريمة ومحاولة إزالتها، نحو السعي إلى الوقاية من الجريمة، وبدأت اتجاهات الوقاية من الجريمة على الصعيد الدولي، وذلك بإنشاء قسم متخصص في الوقاية الاجتماعية من الجريمة يسمى: قسم الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة، وتم أيضا إنشاء لجنة دولية أخرى متخصصة في هذا الشأن تسمى بـ اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة، وكذلك تم إنشاء عدة معاهد متخصصة في هذا الشأن في كل من أوروبا وطوكيو وكوستاريكا ، ثم جاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة في هذا الشأن كالمؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1980 المنعقد بكاراكاس وإعلان خطة ميلانو لسنة 1985، وكذلك الشأن في العالم العربي، فلقد تم إنشاء منظمة متخصصة في الوقاية من الجريمة تسمى بـ: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ومنظمات أخرى تهتم بذات الغرض.[1]

يوجد عدة نظريات فقهية معاصرة حاولت تأصيل الوقاية من الجريمة، وكل نظرية تنظر إلى الوقاية من زاوية معينة، تتمثل هذا النظريات في[2] :

1- نظرية المحيط الآمن أو ما يطلق عليها نظرية الفضاء الآمن : من تأسيس جين جاكوبس وأوسكار نيومان وقد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال

[1] محمد الصغير سعداوي، مرجع سابق ص130.
[2] حامد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 153.

المعماري، حيث نبهت الباحثة جين جاكوبس إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم لتوفير الأمن للسكان.

2- **نظرية النشاط الرتيب** : تزعمها كل من ماركوس فيلسون و الأمريكي كوهين وتتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصياً في الوقاية من الجريمة بأن لا يغادر بيته ويترك ممتلكاته في كل مرة ثم الخروج مع كامل الأسرة جل من الضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية للحفاظ على ممتلكاته وعدم تقديم الفرصة للمجرم

3- **نظرية أسلوب الحياة** : وتزعمها ثلاثة باحثين هم هند لانغ وعو سفراد ستون وجار وفالو حيث يرجعون الإجرام إلى ثلاثة عوامل – أسلوب الحياة – الأشخاص الذين يختلط بهم – الأشخاص الذي يكون الفرد معرض لهم. حيث ظهر للباحثين أن الأفراد يقومون ضحايا الجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم وبالتالي فإن الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع من احتمالات وقوعه ضحية للجريمة.[1]

4– نظرية الاختيار العقلاني: تبدأ النظرية بافتراض وجود غرض وراء كل جريمة (عادةً لصالح الجاني). علاوة على ذلك، يختار المجرم ارتكاب الجريمة بناءً على قدرته المحدودة على موازنة الفوائد والمخاطر التي تنطوي عليها. تم اختيار المصطلح المحدود خصيصًا لوصف قدرة المجرم على التفكير، ليس بسبب بعض القصور العقلي من جانب الجاني، ولكن لأنه لا

[1] محمد السعيد تركي، نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2018، ص 233

توجد طريقة لشخص واحد لمعرفة جميع الفوائد والمخاطر المحتملة التي تنطوي عليها. في الأساس، يواجه المجرمون المحتملون دائمًا حالة من عدم اليقين وبالتالي لا يتخذون دائمًا أفضل القرارات[1]

فقط ما يجب الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه النظريات ليست منفصلة عن بعضها البعض، فهي متكاملة فيما بينها ومتناسقة مع بعضها البعض، لذلك يجب تطبيقها كلها منع بعض حتى تتحقق الوقاية الفعالة من الجريمة.[2]

المبحث الثاني: أدوات السياسة الجنائية المعاصرة

لقد ظهر تيار جديد للسياسة الجنائية من خلال المؤتمرات و الاجتماعات الدولية، يهدف إلى الاهتمام بمعالجة الظاهرة الإجرامية بوسائل اجتماعية ، و عدم الاقتصار على ق .ع . حيث لا يتقيد هذا التيار بالصيغ القانونية للجريمة و المسؤولية ، و يرى أن الوظيفة العقابية للجزاء تقتصر على الأساس العلمي، و يحاول هذا التيار الجديد إقامة مسؤولية جنائية بدون عقاب و إقامة قانون جنائي بدون عقوبة ، و إقامة قضاء جنائي بدون قضاة. و ظهرت عدة اتجاهات معاصرة لهذا التيار الجديد للسياسة الجنائية.

المطلب الأول: المنع كوسيلة للحد من الجريمة

[1] Whitney DeCampTheories of Crime and Criminal Behavior and Their Implications for SecuritySecurity Supervision and Management (Fourth Edition)2015, Pages 38

[2] حامد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 153

تهتم سياسة المنع والوقاية بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتظهر من خلال الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث تهدف سياسة المنع في كل الدول إلى القضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك من منطلق الوقاية خير من العلاج، ولسياسة المنع والوقاية أهمية بالغة قبل حدوث الجريمة نظرا لكون العقوبة وحدها لا تكف لمنع حدوث الجريمة كما أن الحماية الاجتماعية لا تتحقق على نحو عملي وفعال إلا من خلال التضييق على منابع الإجرام[1]

الفرع الاول: التدابير الوقائية الاجتماعية

إن اهتمامات المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة كان لها الأثر الإيجابي من خلال العمل على تحقيق سبل التعاون بين الدول من أجل الوقاية والمنع من الجريمة ، وذلك بالبحث والدراسة لبعض الظواهر الإجرامية من جهة ، وإتباع مناهج وقائية لمنع وقوعها من جهة أخرى. وقد ورد في توصيات المؤتمر التاسع للأمم المتحدة أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية لها أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث أصبحت تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول ذات السيادة.[2]

1-تأمين الضبط الاجتماعي

[1] بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 39
[2] محمد السعيد تركي، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 139

يتم تأمين الضبط الاجتماعي من طرف الدولة في سبيل الوقاية من الجريمة بعدة طرق منها تحقيق عدالة وسيادة القانون ، تحقيق سلامة أجهزة الدولة ، فتتحقق عدالة القانون إذا كان هذا الأخير من صنع الجماعة تابعا من روحها ومجسدا لتوجهاتها ، وبهذه الطريقة سيحترم أفراد المجتمع حتما القانون الذي من صنعهم ويحرمونه ولا يخالفونه فلا تقع الجريمة تبعا لذلك ، أما سيادة القانون ، فتحقق بسمو القانون فوق كل اعتبار عن طريق تطبيق قواعده فعليا على أرض الواقع على قدم المساواة في مواجهة المخاطبين به فوق ضعف الضعفاء وشدة الأقوياء ، وإلا سترتكب الجريمة.

وفيما يتعلق بسلامة أجهزة الدولة ، فيقصد بها سلامة أجهزتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ،[1] إذ يقصد بتأمين قواعد ضبط التشريع الخاص بالسلطة التشريعية قيام التشريع بالتجريم والإنذار المسبق لجميع السلوكات التي تشكل خطرا على المجتمع من أجل تحقيق الوقاية من ارتكابها كتجريم حمل سلاح بدون رخصة وتجريم تناول وحيازة المواد المخدرة وغيرها ، أما تأمين قواعد القضاء ، فهي تخص السلطة القضائية في الدولة من خلال دور وتدخل القاضي في الحكم بالعدل بين الناس والتحلي بالكفاءة والنزاهة والإخلاص في العمل ومنح الحقوق لأصحابها ، أما فيما يتعلق بتأمين قواعد التنفيذ العقابي ، فيتحقق بتطبيق تطبيق أحسن سبل المعاملة العقابية في سبيل إعادة الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-دور المواطن في الوقاية من الجريمة:

[1] أكرم نشأة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 31.

للمواطن دور رئيسي في مكافحة الجريمة والوقاية منها، وهي تلاحم وتعاون أفراد المجتمع مع جهاز الشرطة من اجل التصدي للجريمة، زيادة على طاعة واحترام القوانين واللوائح الصادرة والعمل على الابتعاد على الخروج على نصوصها أو مخالفتها، والإبلاغ عن المجرمين والتعاون مع الأجهزة الأمنية.[1]

3-دور الأسرة في الوقاية من الجريمة:

تعتبر الأسرة الخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد، ويكتسب منها عاداته وتقاليده وثقافته، وهي بذلك تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية، والتي لابد أن تؤثر بدورها على سلوكه في المستقبل .

فالبيئة العائلية الملائمة التي توفر الرعاية المطلوبة لأفرادها لاشك أنها تزودهم بالمناعة اللازمة لمنع تسرب تيارات الانحراف إلى نفوسهم وجرفهم إليها، وتدفعهم إلى التمسك بالقيم الفاضلة التي تحثهم على السلوك المستقيم والأعمال الخيرة، أما البيئة العائلية غير الملائمة وما يشوب مهمتها من قصور في التوجيه والتربية والتعليم والمراقبة تجاه أفرادها يسهل وقوعهم في الإجرام لعدم قدراتهم الكافية على تقدير نتائج تصرفاتهم وعدم تحملهم للصعوبات التي يمكن أن تواجههم، وانجرافهم وراء أهوائهم ورغباتهم غير مبالين بالقيم الأخلاقية والضوابط الاجتماعية والقانونية[2].

[1] محمد السعيد تركي، نسيغة فيصل، مرجع سابق، 243
[2] بوجوراف عبد الغاني، مرجع سابق، ص 41

الفرع الثاني: التدابير الأمنية والقانونية

1-دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجريمة :

إن دور الشرطة لا يقتصر على التصدي للجريمة بعد وقوعها فحسب ، ولكن هذا المفهوم التقليدي تلاشي بفعل تطور هذا الدور وتوسيع نطاقه ، وتأثره بالنظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ رعاية وإصلاح المجرم والوقاية من الجريمة بوجه عام[1].

ودور الشرطة في مجال الوقاية يمكن أن يتمثل في أساليب مختلفة، فظهور أفرادها لا يقتصر على الشوارع العامة ، بل في الأماكن التي تعتبر مصدرا لوقوع المخالفات ، كمحطات سكك الحديد وأماكن الاستعراضات والاحتفالات ، والمحلات التجارية والأسواق والمعارض ، والمؤسسات الاقتصادية ولا تتناول مهمتها فقط الكشف عن الجريمة كالنشل وغيره، وأيضا التواجد فجأة لمنع وقوعها وإنقاذ ضحاياها ، ومراقبة الشرطة الدائمة لسير الحياة العامة يجعل أمر الاستعداد للجريمة وتنفيذها في غاية الصعوبة ، كما تحقق بصورة غير مباشرة القبض

[1] محمد يلبريك، المخدرات، أنواعها والمؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر، الجزائر،2016 ص.166

على الفارين من وجه العدالة وعلى المتمردين ، وعلى اللذين تظهر في تصرفاتهم بوادر انحراف مما يدعم عملية التوقي من وقوع الجرائم .

ويمكن للشرطة أن تقوم إلى جانب ذلك بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها مما يسهل عملية توقيها في المستقبل ، كما يمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين والتي من شأنها إبعاده عن العوامل المفسدة ، إضافة إلى مهمتها في تأهيله وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية ، وتلعب الشرطة دورا إيجابيا في تنظيم الهجرة والتنقل بحيث تحول دون انتشار الجريمة[1]،

2- دور التشريع:

يكون ذلك من خلال وضع تشريعات تمنع ما يؤدي إلى وقوع الجريمة ، فيتحقق التشريع الإيجابي الذي يحمي من الجريمة و على سبيل المثال : منع حمل السلاح بدون رخصة مما يساعد على تضييق حدوث الجريمة.

تبين الدراسات أن الكثير من المجرمين هم العائدين و هذا بسبب صدور حكم قضائي مخفف على الجاني ، و أن الإقامة في المؤسسة العقابية كانت مريحة ، و لهذا أن القضاء المناسب و تنفيذ العقوبة المناسب يساهم في الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني: العقاب والتجريم في السياسة الجنائية

تتبنى سياسة التجريم على مجموعة من المبادئ والأسس النظرية والفلسفية التي تضع النموذج العام الذي تعتمده التشريعات الجنائية في تجريم أفعال و سلوكات الأفراد والجماعات. وقد

[1] بوجوراف عبد الغاني، مرجع سابق، ص 49

عرفت هذه الأفكار والنظريات تطورات متلاحقة منذ ظهور القانون الجنائي مع المجتمعات القديمة التي كانت وراء انبعاث فكر جنائي جديد تمثل في بروز مجموعة من المدارس الفقهية

الفرع الأول: العقوبات البديلة

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية، أو كما يعبر عنها البعض بالعقوبات البديلة أو بعبارة أدق بدائل السجن، إجراء قضائي، أخذ يتسع تطبيقه في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، لتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وحتى لو افترضنا أن المؤسسة العقابية قامت بواجبها على أحسن وجه، فإن الحبس داخل السجون سيعرض النزيل للعزلة الاجتماعية، و إلى الارتباط أكثر بالسجناء داخل المؤسسة العقابية، لهذا نشطت في السنوات الأخيرة حركة فكرية تدعو إلى إعادة النظر في السجن كمؤسسة عقابية فقط وأوصت بوضع بدائل متعددة للعقوبات كوسيلة لتلافي الآثار السلبية في شتى المجالات[1].

ان المطالبة باستخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية لا يهدف إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن، لأن العقوبة السالبة للحرية تبقى تمثل آلية فعالة في مواجهة من يخالف أو يحاول

[1] هوشات فوزية مرجع سابق، ص 73

العبث بالأمن والمصالح العامة، ولكن الشدة في العقوبة لوحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف، كما أن العقوبة غير صالحة لكل الأفراد، وبالتالي لقد حان الوقت للحد من استخدام عقوبة السجن واستبدالها ببدائل أخرى، هذه العقوبات التي قد تنجح كوسيلة فاعلة للوقاية من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن، ولكن قبل تحديد هذه البدائل.[1]

1-عقوبة العمل للنفع العام:

لقد تبنى المشرع الجزائري في ق .ع عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام، وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية بعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات حبس، وفي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ويكون بذلك المشرع قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية.[2]

ويشكل إقرار المشرع العقوبة العمل للنفع العام انخراطا واضحا في أحد التوجهات العالمية في مجال أحكام العقوبات، وهي توجهات تسير نحو أنسنة العقوبة بل وحتى دمقرطتها باعتبارها مسألة أصبحت اليوم تتجاوز حد الهياكل والأجهزة التقليدية للدولة لتشمل هياكل وأجهزة تابعة للمجتمع المدني وذلك على مستوى التنفيذ. ومن مظاهر الطابع الإنساني لعقوبة العمل للفائدة العمل للنفع العام ما يلي :الحد من العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة تنفذ في الوسط

[1] المرجع نفسه، ص 73-74

[2] فاطمة الزهراء أغلال . أحمد فاضلي الجريمة ودور المؤسسة التعليمية في الوقاية منها، مجلة، دراسات نفسية وتربوية ، مجلد 26، عدد 1، نوفمبر 2010، ص

المفتوح .إعطاء هامش أوسع للقاضي في تفريد العقوبة واختيار ما هو مناسب للمتهم .الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية .التخفيف من أعباء خزينة الدولة وتوجيه الاهتمام إلى برامج الوقاية والإصلاح .ومن مظاهر دمقرطة العقوبة[1]

إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة له، إذ مكنه القانون من حق رفض العقوبة قبل توقيعها، بما يجعل المتهم يساهم مع القاضي في تفريد العقوبة.

2-الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كعقوبة بديلة

استعملت في القانون الجنائي المقارن مصطلحات متعددة لدلالة على تقنية السوار الالكتروني أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، إلا أن اختلاف المصطلحات لا يؤثر في مضمونها الذي يقضي بوجود آلة تقنية أو إلى احدث ما توصلت له التكنولوجية الرقمية و التي يتم من خلالها إخضاع المحكوم عليه لرقابة الكترونية بواسطة سوار أو رصد عن بعد تحدد مكان تواجده بالمنزل طوال الوقت أو ساعات محددة خلال اليوم تثبت وجوده بالمنزل او في مكان محدد طوال الوقت أو في أوقات محددة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة في المنزل.

كما أن العقوبات البديلة هي تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد و بموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية السالبة للحرية وأن لا تخرج عن الهدف من العقوبة و هي الردع العام و الخاص و إصلاح و تأهيل المحكوم عليه مع احترام حقوق الإنسان و تفعيل المواثيق الدولية[2].

و نظام الرقابة القضائية بواسطة السوار الالكتروني هو احد هذه الأنظمة و يقصد به استخدام تقنيات التكنولوجيا الرقمية لتمكين أجهزة القانون من متابعة المحكوم عليه خارج

[1] تابري مختار نظام السوار الإلكتروني في الجزائر مجلة البحوث القانونية و السياسية العدد الحادي عشر ديسمبر 2018، ص 311
[2] هوشات فوزية ، مرجع سابق، ص 293

السجن عن طريق خضوعه لمجموعة من الالتزامات والشروط وفي حالة مخالفتها يتعرض للجزاء.

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية أي حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني كعقوبة بديلة، تعتبر كآلية مستحدثة للتفريد العقابي تهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وتقليص معدل الجريمة وهو ما تم النص عليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وقد جاء في إطار تكريس و احترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية و هذا من خلال نص المادة 125 مكرر 1 الذي يسمح للقاضي أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية .[1]

بعد ذلك تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، من خلال القانون 18/01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 [2]، وقد حاول المشرع اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي و ادماج المراقبة الالكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية و تعتبر بذلك الجزائر أول بلد عربي يتبنى هذه السياسة الجنائية.

تثير المراقبة الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجدواها ، على الرغم من ثبوت فاعليتها في بعض الدول مثل الولايات المتحدة ، كندا ، السويد وفرنسا ، و لعل من أهم المشكلات التي تثار في هذا الصدد أن من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية و بصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه .[3]

ظهر مصطلح المراقبة الالكترونية باستعمال جهاز مبتكر أول مرة في الولايات المتحدة سنة 1980 ، ثم أخذت به كندا انجلترا وكذلك فرنسا ، و في هذا الصدد ظهرت العديد من التعريفات التشريعية والفقهية ،

[1] ينظر : الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
[2] القانون18-01 ،المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،يتمم القانون رقم 05-04 ،المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ،والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة االدماج االجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، العدد5 ،الصادرة في 30 يناير2018 ،ص1
[3] كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة إلالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة إلادماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية المجلد 11 /العدد 10 /جانفي 2022 /ص 364

ولقد عرفه البعض المراقبة الالكترونية على أنها : " احد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام التقنيات حديثة و من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن أو إقامة محددة سلفا و من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية، كما عرفه البعض على انه " ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة حرا طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته الكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار الكتروني يوضع في المعصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له، وجانبا من الفقه الفرنسي عرفها على انها : " استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها من خلال فترة محددة في الزمان والمكان السابق الاتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها [1]

الفرع الثاني: تقنين التجريم وسياسة العقاب

أ- سياسة التجريم

.تحتوي السياسة التقنين على ما يتعلق بالمصالح الجديرة بالحماية للمجتمع، و ذلك من خلال القيام بعملية تجريم كل الأفعال التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة، فهذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها، الفردي و الجماعي من الاعتداء عليها[2].

كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات و التدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث و كل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي ، الذي يحدد نتائج الضرر التي تستوجب

[1] صورية بوربابة، مجامعة طاهري محمد" السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس العدد الأول 2022، ص 1338

[2] أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، ط 2015 ،دار المطبوعات ، الجامعية، الإسكندرية، ص87

التجريم و مقابلتها بالجزاء الملائم، تحقيقا و تأكيدا للمبدأ المشهور" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[1] ."

و لا شك أن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتأثر في كل مجتمع بالتقاليد السائدة فيه و النظم الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية المهيمنة عليه .و على هذا يمكن اعتبار سياسة التجريم من بين أهم الوسائل التي تحظى بها كل المجتمعات في التعبير عن أقصى درجات الحماية للقيم و المصالح التي تهمها .و تحظى القيم و المصالح الأساسية في كل مجتمع بحماية زائدة ، لأن المشرع يحوطها بعدد من خطوط و سياجات دفاعية بتجريم عدة أفعال تسبب أضرارا ذات علاقة بها، فبينما الضرر الذي يصيب القيمة أو المصلحة الأساسية يسمى بالضرر النهائي في حماية حق الحياة للأفراد مصلحة أساسية تستوجب تدخل المشرع بتجريم واقعة القتل و معاقبة القاتل، لأن فعل القتل قد أصاب قلب هذه المصلحة .و على هذا يمكن القول بأن سياسة التجريم ترتبط أو تتعلق بالمصالح الواجب حمايتها، فإذا كانت هذه المصلحة أساسية في المجتمع، استوجب تدخل المشرع لحمايتها باعتبارها مصالح أساسية جديرة بالحماية، و ذلك يمثل الحد الأدنى لضمان الاستقرار في المجتمع : المصلحة أولية + عدوان هام = تدخل القانون الجنائي. [2]

ب- سياسة العقاب

بعد تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و تجريمها من خلال سياسة التجريم، تأتي مرحلة ترتيب الجزاءات على مخالفة النصوص التجريمية، و الاعتداء على المصالح المحمية، و بالتالي فإن سياسة العقاب تأتي مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها بدون عقوبة؛ أي أن تجريم اعتداء معين يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة، ومنه فإن العقوبة و نوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند عملية التجريم.[3]

[1] - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 87
[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ، ص87 .
[3] محمود نجيب حسني علم العقاب القاهرة دار النهضة العربية 1973 ص 62

خلاصة

وفي إطار جهود مكافحة الدول للجريمة، بادرت إلى ابتكار ورصد وسائل مميزة أهمها القوانين ذات الطبيعة الجزائية والعقابية، وأشهر هذه القوانين تذكر القانون الجزائي الذي يهتم بالتجريم والعقاب، غير أن هذا الأخير، لا يكفي وحده من أجل مكافحة الجريمة وتحقيق الأهداف المنشودة لأن الواقع العملي أظهر عجزه النسبي في جميع الدول على اختلاف أنظمتها، مما فرض تدعيمه بدراسات فقهية وفلسفية أخرى تهتم بهذا الجانب، ومن أبرز هذه الدراسات والعلوم تذكر " السياسة الجنائية، هذه الأخيرة التي لا يقتصر دورها على رسم وتطوير قواعد التجريم والعقاب فقط وإنما يمتد هذا الدور إلى مرحلة أكثر أهمية من التجريم والعقاب، وهي رسم سياسة الوقاية من الجريمة أو ما يعرف بـ " السياسة الجنائية الوقائية، ولو أن القانون الجزائي عمليا يهتم بالوقاية بشكل أساسي عن طريق تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، حتى لا يتم تكرار الجريمة مرة أخرى، سواء من طرف الجاني نفسه أو غيره.

إلا أن السياسة الجنائية أوسع وأهم من القانون الجزائي نفسه، يحكم أنها ترسم مستقبل القواعد الجزائية وتهتم بكل ما من شأنه تطويريها، ولهذا تبقى السياسة الجنائية ذات أهمية عظمى في أي بلده حتى ولو وجد بجانبها علوم جنائية أخرى كعلم الإجرام والعقاب لأنه للتخفيف من وقوع الجريمة، لا تكفي الدراسة الوصفية الماهيتها وطرق ارتكابها وقمعها، فلا

يتحقيق هذا الهدف ما لم تدعم هذه الدراسات العلمية بخرائط مرسومة مسبقا تدعيما لعملية المكافحة هذه الخطط .

.

الفصل الثاني

أثر السياسة الجنائية المعاصرة على الخطورة الاجرامية

تمهيد:

ان من أهداف السياسة الجنائية –كما سبق وأشرنا في الفصل السابق – هي منع الجريمة حيث تسعى لمعالجة الجريمة قبل ووقوعها ويمتد أثرها بعد الجريمة الى محاولة اصلاح المجرم من أجل عدم العودة الى السلوك الاجرامي واعادة ادماجه في المجتمع، واعادة النظر في سياسة التجريم ككل، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: العلاقة بين المنع والخطورة الإجرامية

المبحث الثاني: تأثير العقاب والتجريم

المبحث الأول: العلاقة بين المنع والخطورة الإجرامية

يعتبر المجتمع هو الحاضنة الاساسي للفرد حيث لا يمكن ان عيش بعيد عنه ولان السياسى الجنائية تهدف لتقليل معدلات الريمة فقد تم وضع العديد من التدابير اللتي تحد من السلوك الاجرامي من خلال العديد من الاجراءات غير أن هذه التدابير تواجه مجموعة من الصعوبات التي تعترض تطبيقها على أرض الواقع وهذا ما نسعى الى معالجته خلال دراسة دور التدابير والوقاية في ظل معدلات الجريمة في المطلب الأول ثم دراسة التحديات التي تواجه سياسة المنع في المطلب الثاني

المطلب الأول :دور التدابير والوقاية في ظل معدلات الجريمة

تلعب التدابير الوقائية دورا فعالا في التقليل من معدلات الجريمة من خلال العديد الوسائل من أهمها البرامج التوعوية وهما سنعالجه في الفرع الأول وأيضا فعاليةالتدخل المبكر في معالجة السلوك المنحرف وسنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :أثر البرامج التوعوية

نعيش في هذه الآونة عصرا صار الإعلام فيه ضرورة من ضروريات الحياة نتيجة الثورة الإعلامية الكبيرة التي أثرت على المجتمع بشكل كبير وفرضت أنماطا جديدة من السلوكات على الأفراد لم تكن معهودة من قبل، الأمر الذي زاد من تعقد الحياة وتنوع العلاقات بين الأفراد والمؤسسات الاجتماعية الأمر الذي يستدعي إعلاما أمنيا يواكب تطورات العصر ومستجداته، وحتى تساهم وسائل الإعلام بصفة عامة والإعلام الأمني بصفة خاصة في العمل على الحد من الجريمة والوقاية منها، عليها أن تقوم بواجباتها في التنشئة الاجتماعية السوية الهادفة لأفراد المجتمع، ونشر الوعي الأمني بين الجماهير والعمل على التصدي لثقافة الجريمة في المجتمع.

1-وسائل الإعلام والوقاية من الجريمة:

يعد الإعلام الهادف من أهم الوسائل المساهمة في الوقاية من الجريمة، بل هو سلطة بالمفهوم العصري، وأشد ما يفتك بالبناء الثقافي الصحيح إعلام غير مسؤول يصور الخطأ على أنه سلوك عادي، وللأسف صرنا نسمع ونرى في وسائل الإعلام المختلفة -المقروءة والمسموعة والمرئية- ما يغذي في النفوس الانحراف، فصار القذف له منبر خاص دون حسيب أو رقيب، وربما صور القتل لأتفه الأسباب -خاصة في الأفلام- على أنه عمل بطولي[1].

تفرز وسائل الإعلام المختلفة آثاراً سلبية على الجمهور بتغطية الجريمة وأحداث العنف والعدوان والانحراف. بالمقابل، تستطيع وسائل الاتصال الجماهيري إذا استعملت بطريقة علمية، منظمة ومخططة أن تسهم في الوقاية من الجريمة. فوسائل الإعلام بالتنسيق مع الجهات التي تعنى بقضايا الانحراف والجريمة والعنف كالشرطة وأجهزة الأمن المختلفة وجهاز القضاء، والمدارس وجمعيات أولياء الأمور، والجمعيات المختلفة التي تعنى بالطفل والأسرة والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني ككل، إذا كان هناك تنسيق بين الجميع وإذا كانت هناك استراتيجية للتعامل مع أسباب وجذور وانعكاسات الظاهرة الجريمة[2] .

فالسؤال الذي يطرح نفسه: ما أنتجنا نحن العرب لمشاهدينا وقرائنا ومستمعينا؟ حتى لا نستهلك ما ينتجه الآخرون من مواد إعلامية والتبعية للغرب، وهنا تقع المسؤولية على المسؤولين في الوطن العربي للنظر للمؤسسة الإعلامية كمؤسسة تربوية تعليمية بالدرجة الأولى وليست آلة تحقق المال فقط على حساب القيم والعادات والتقاليد والمعتقد الديني والمصلحة العامة. فوسائل الإعلام تعتبر المناخ الحقيقي للثقافة والمعتقدات والتوجهات والمشكل المحوري للرأي العام وهذا يعني أنه من واجبها تحمل المسؤولية وتأدية الرسالة على أحسن وجه ووفق القيم الأخلاقية والمعايير والمبادئ الإنسانية، والرقابة والتحكم المركزي ليس بالحلول الناجعة وتنتفي قيم

[1] بن سماعيلي محمد الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية ، ع7، جوان 2021، ص 273

[2] محمد قيراط ، الآثار السلبية للجريمة والعنف والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، المجلة الجزائرية للاتصال، مجلد 11، عدد 20، 2008، ص 280

الديمقراطية وحرية التعبير. وقد اقترح جورج غوبيل ثلاث استراتيجيات:

- النقاش العام والحوارات المشتركة بين السياسيين والمنتجين والمدرسين.
- تطوير مواثيق الأخلاق والالتزام الذاتي من قبل المنتجين.
- تبني الأشكال الإبداعية في التعليم بوسائل الإعلام وتنمية الاستعمال المسؤول والواعي والفعال عند المستعملين.
- حجب المواقع ضروري لكن غير كاف، يجب إقامة استراتيجية تكشف العجز.
- تحصين المجتمع الأفراد بالتربية والقيم الدينية لأن المسؤولية تقع على الجميع.
- إعادة النظر في تكوين المعلمين والمربين.
- تعليم التاريخ والدين.
- البحث عن القيمة الاجتماعية في العالم الافتراضي.

إن التلفزيون هو الوسيلة الأكثر شيوعا في المجتمعات خاصة عند المراهقين والشباب وله القوة الهائلة في التأثير على سلوكياتهم وأراءهم ومعتقداتهم وذلك بالسلب أو بالإيجاب ويكون له تأثير إيجابي على الفتى المراهق والشباب وذلك بإكسابهم لمعلومات جديدة وتنمية سرعة البديهة عندهم وحسن التصرف وبالإضافة إلى التسلية والترفيه والاطلاع على ما يحدث في العالم الخارجي وترسيخ قيم الولاء والصدق واكتساب خبرات جديدة وهذا على اثر مشاهدتهم لبرامج التلفزيون المتنوعة وإن التلفاز يمارس التنشئة الاجتماعية جنبا إلى جنب مع الأسرة والمدرسة والمجتمع، فإنه يرسخ ويقوي بعض القيم مثل احترام الوالدين وقول الصدق والاهتمام بالوقت والحث على الخير يتجلى دور التلفزيون في التوعية بالجريمة من خلال ما يلي[1]:

- تنمية الوعي ضد الجريمة عن طريق نشر الأخبار و التقارير الدقيقة الصادقة والموضوعية و تخصيص برامج توعية لعرض الحقائق و المعلومات والرد على بعض المفاهيم الخاطئة بشكل علمي.

[1] محمد قيراط ، مرجع سابق، ص 280

- نشر القيم الإسلامية التي تدعو للسمو بالنفس البشرية و نبذ الجريمة.
- تقديم الأخبار الهادفة و الكفيلة بملء الفراغ لدى الشباب و الأطفال بما يفيدهم دينيا وثقافيا وعقليا وعلميا.
- تقديم التسلية المفيدة و الممتعة التي لا تخرج عن تعاليم الإسلام و العادات و التقاليد الحميدة في المجتمع.
- الاستعانة بشخصيات شهيرة رياضية أو فنية لتوصيل رسائل توعية إلى الجمهور شريطة أن تكون هذه الشخصيات بمثابة القدوة و المثل الأعلى للجمهور وخاصة الشباب والأطفال.
- تنظيم لقاءات فكرية في الجامعات والمعاهد مع مفكرين وعلماء الدين و نشرها عبر التلفزيون.
- توعية الجماهير من أجل البعد عن الجريمة و بالتالي العمل على الحد من وقوع الجرائم و تعريفهم بأنواع الجرائم وكذا العقوبات القانونية.
- ترسيخ العادات الحسنة في أذهان الناس و محو العادات الضارة عن طريق تكرار المواد القانونية للمخالفات.
- تبصير الناس بالقانون و ضرورة المعرفة بالقوانين و دفع الناس للثقافة القانونية.
- ترسيخ التعاون و روح العمل الجماعي بين الناس من أجل مجتمع خالي من الجرائم.
- المساهمة في تحصين المجتمع بالقيم من خلال ترسيخ الاقتناع بضرورة التمسك بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية المثلى، فإذا أوجدنا المجتمع الصالح فقد أوجدنا مجتمعاً يكاد- يكون خالياً من الجريمة.
- تلمس و رصد الظواهر التي قد تتسلل إلى المجتمع و تدفع لوجود الشخصية المنحرفة و التصدي لها، و هو من أرقى الممارسات الإعلامية.

تعبئة إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة بتبصير المواطنين بالإجراءات الوقائية الضرورية اللازمة لحماية أنفسهم و ذويهم و ممتلكاتهم من العدوان الخارجي.[1]

[1] محمد قيراط ، مرجع سابق، ص 280-281

تنمية الإحساس بأهمية التعاون مع أجهزة الشرطة بالتصدي لكل ما يخل بالأمن وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم و الحفاظ على آثار مسرح الجريمة بلا عبث

2-إعداد البرامج التوعوية والتعليمية حول القضايا الأمنية:

إن إعداد البرامج التوعوية التعليمية حول القضايا الأمنية من أجل توفير الاتصال الفعال والنجاح في المجتمع فيما يخص القضايا الأمنية وتوفير بيئة واعية ومدركة للمخاطر التي تؤثر في الفرد والأسرة والدولة والمجتمع ككل. وهذا من خلال توظيف وسائل الاتصال الحديثة من أجل التعبير إلى الأحسن .يعتبر الأمن من الحاجات الأساسية للإنسان، الإعلام الأمني هو مجموع الأنشطة الإعلامية المختلفة في وسائل الإعلام المتنوعة والمختلفة التي تعنى بنشر الثقافة والتوعية الأمنية بهدف المحافظة على الأمن الفرد والجماعة وأمن الوطن في مختلف المجالات والأصعدة، من خلال التعاون بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني[1].

وإننا أخذنا الأمن الإعلامي على سبيل المثال نجد الإعلام العربي يعاني من مشكلات عديدة كالتبعية والتقليد والقصور التحليلي والتشويه ...الخ، ونجد أن صورة العرب والمسلمين في وسائل الإعلام القادمة في النظام الإعلامي الدولي – صاحبة الإمبراطوريات الإعلامية الكبيرة – صورة مشوهة ومقترنة بالعنف والإرهاب والتخلف والغنطسة ...الخ، والأخطر من كل ما تقدم أن القيم الدخيلة في وسائل الإعلام العربية أصبحت مستوردة ولا تعكس واقع المجتمع العربي، كما نلاحظ الكثير مما يبث في الفضائيات العربية هو مادة تهدد القيم والعادات والتقاليد والدين الحنيف وتشجع القيم والأخلاق للمجتمع. فانعدام الأمن الإعلامي على سبيل المثال هو التبعية والتقليد والانحراف وتفشي وانتشار قيم وعادات لا تمت بصلة لقيم وعادات المجتمع.

[1] محمد مسعود فيرار، الدورة التدريبية حول تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني، إعداد البرامج التوعوية والتعليمية حول القضايا الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2014

3-دور ثقافة المجتمع والوقاية من الجريمة

حسب ما يرى المفكر مالك بن نبي فان الثقافة هي مجموعة من الصفات الخُلُقية والقيم الاجتماعية التي يتلقاها الفرد منذ ولادته كرأسمال أولي في الوسط الذي ولد فيه، والثقافة على هذا هي المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته هي المحيط الذي يعكس حضارة معينة، والذي يتحرك في نطاقه الإنسان المتحضر[1]"

تُعتبر الثقافة الركيزة الأساسية التي تشكّل حِصنًا للأمة والمجتمع في مواجهة مختلف أشكال الاضطراب والانحراف. فهي الوسيط الذي يُحيي التراث ويُرسخ القيم المجتمعية الأصيلة، كما توفّر البيئة الخصبة لبلورة واقع حاضرٍ قائم على أسس رصينة، واستشراف مستقبل مبني على التجربة والرؤية الاستراتيجية. وفي هذا الإطار، تظهر أهمية العلاقة التفاعلية بين الفرد والمجتمع؛ حيث تمكّن الثقافة الفرد من الاندماج في نسيج المجتمع، وفي المقابل، تُسهم في تعزيز دور المجتمع في حماية الفرد. وهكذا، تبقى الثقافة العمود الفقري لهذا التوازن المجتمعي، ولا يمكن تحقيقه بمعزل عنها."

وفي هذا الإطار، تظهر أهمية العلاقة التفاعلية بين الفرد والمجتمع؛ حيث تمكّن الثقافة الفرد من الاندماج في نسيج المجتمع، وفي المقابل، تُسهم في تعزيز دور المجتمع في حماية الفرد. وهكذا، تبقى الثقافة العمود الفقري لهذا التوازن المجتمعي، ولا يمكن تحقيقه بمعزل عنها.

وقد سبق أن أشار عالم الاجتماع إميل دوركايم إلى أن غياب القيم الثقافية المشتركة وضعف التماسك الاجتماعي يؤديان إلى حالة من "الانومي" (الفوضى الأخلاقية)، مما

[1] مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق، 7891م، ط4 ،ص98

يُسهّل انتشار السلوكيات المنحرفة والإجرامية. ومن هنا، فإن بناء ثقافة قائمة على الوعي والمسؤولية المشتركة يُعدّ من أهم آليات الوقاية من الجريمة وتعزيز الأمن المجتمعي[1].

فالوقاية قبل كل شيء، هي تدابير إنسانية شاملة، فعلية وميدانية، تكون فعاليتها في المجتمع محددة قبل وقوع الجريمة. ويجب أن توجه للأسوياء الذين ترسخ لهم مسؤولية الوقاية من الجريمة، هذا ما يؤدي إلى أن المسؤولية عملية إنسانية تقع على عاتق ناس ذوي ثقافة ووعي هم حجر الزاوية لخدمة المجتمع. إذ لا يعقل أن يتحمل هؤلاء مسؤولية الوقاية من الجريمة. فذا لا تنحصر المسؤولية عند فرد أو مؤسسة لوحدها، بل المسؤولية هي للكل جماعية. فهي تتطلب ذوي الاختصاص من علماء النفس والاجتماع ورجال القانون والمشتغلين بعلم الإجرام... أما الاختصاصات الأساسية التي يجب على النسيج الاجتماعي اعتمادها لقصد الوقاية من الجريمة، فهي تتلخص في النقاط التالية[2]:

- **العوامل المتعلقة بالفرد** :ينصح بتوسيع الاهتمام بالفرد المنحرف بالتصلب مع حيث يعيش "نادي النفس"، اجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، وهو يشكل عاملاً مؤثراً في تكوين الاستعداد لاكتساب السلوك الإجرامي، بمعنى أن المجتمع هو من يعكس ورائه ارتكاب الأفراد للجريمة، فتصلب الضبط، البيئة الاجتماعية والنادية التي يعيش فيها الفرد والتي تحرمه من إشباع حاجاته، الافتقار، والارتجالية معاً.
- **الأسباب الكامنة** :تتلخص هذه الأسباب في الجماعات المعنية غير سوية أصبحت تبو الفرد الجزائي، هذا ما يكون لديه ميل باللجوء تجاه الحقد ومؤسساتها. حيث يدفع هذا بالأفراد إلى تبوء مراكزهم.

---

[1] دوركايم، إميل. الانتحار: دراسة في علم الاجتماع. ترجمة محمد الطيب البكاري، الدار البيضاء: دار الفكر المعاصر، د.ت. ص96

[2] مزيود سليم . دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، مجلد 6، عدد 1، 2019، ص 73

- **الفتح غير المشروط** :ويقصد به "الناتج على العالم الخارجي"، دون تحصين الأفراد والمجتمع من مخاطره. فالأرقام في إحصاءات الجرائم الشرقية والغربية تشعر خصوصيات المجتمع الجزائي، وطمس معالم ثقافته من شأنه أن يكون عاملاً يساعد على ترسيخ الجريمة" [1]

ولا شك أن هذه الاعتبارات تدعو إلى تفعيل كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية: الأسرة، المدرسة والجامعة، دور العبادة، وسائل الإعلام....الخ وهذا لأن للوقاية من الجريمة مسؤولية جماعية. ولتحقيق هذه المهمة، ينبغي لكل واحد منا أن يحمل الإحساس الشخصي والتحسس حول ظاهرة الجريمة، السلوك الإجرامي ومرتكبيه، لتمكين أفراد المجتمع والقائمين على شؤونهم من فهمها وإدراك مخاطرها بالنسبة للفرد والمجتمع، والذي سيساعدهم على محاربتها والحد من تفشيها وانعكاساتها. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال الكشف عن أسباب انتشار الظاهرة وتنبيه الخطورة وانعكاساتها على السلم والأمن الاجتماعيين، مع الحث على ضرورة تكاتف الجهود للتصدي لها جماعياً (الدولة، السلطة، الهيئات الاجتماعية، النخب، الرأي، الأساتذة، الأجهزة الأمنية، وغيرهم.(

3 –دور المدرسة في الوقاية من الجريمة

أن جوهر التربية والتعليم الخاص بالوقاية من الجريمة، والذي تسعى الدول المعاصرة إلى تحقيقه على مستوى الأجيال النشئة، يتمثل في كل ما يمكن للمدرسة أن تقدمه للفرد من تكوين علمي، وسلوك وأخلاقيات وقيم وثقافة تُؤمّن دون الجريمة ومرتكبيها وتجعله متشبعاً بالقيم الإنسانية. ما يسمح للفرد المتعلم بتحقيق كيانه الفردي، واندماجه في المجتمع ليصبح مواطناً اجتماعياً. وفي نفس الوقت، إعداده لما يتطلبه المجتمع الذي يعيش فيه. ويتحقق الكل حين أن العمل على الوقاية من الجريمة هو مجهود واعي، مُتقن، ومستمر يعرف ما له وما عليه،

[1] علي سلطاني ، دور وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية. مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، جوان 2017، ص 151

أمرٌ ذو غاية بالنسبة لكل المجتمعات. فوجود الفرد المثقف المدرك لخطورة الإجرام، يستطيع المجتمع أن يتحرك بفعالية أثناء قيامه بمحاربة هذه الظاهرة ويصبح الفرد المتعلم عوناً هاماً وأخرى للوقاية من الجريمة عن طريق وعيه وحسه الذي اكتسبهما في المدرسة من خلال التعلم[1].

ويشير الباحثون من أمثال حسن عبد الحميد أحمد 1416هـ، مصطفى العوجي 1420هـ، صالح بن علي الحمادي 1420هـ، علي بن فايز البيشي 1420هـ، وعدنان الدوري 1984 بصفة عامة على أن جوهر التربية والتعليم الخاص بالاتفاق على حالة التوازن الاجتماعي واستقراره في أي مجتمع، يجب أن يتمثل في كيفية سيطرة الأمن. تحقيق الاستقرار، الوقاية من الجريمة، منع الانحراف، وبذل كل جهد ممكن حتى يتوافق السلوك الاجتماعي للفرد مع القيم الروحية والدينية. فالمؤسسات التعليمية مطالبة بالحفاظ على العادات والتقاليد، ومجموعة الأعراف التي ترمّز لثقافتها. وهي مطالبة أيضاً برصد القيم الاجتماعية، عوائد، أهدافه، نتائجه، وتأثيره على المادة الاجتماعية، سياسية واقتصادية والعمل على مناهضة آثاره السلبية بكل الوسائل، ما يدفع بالمدرسة والعاملين عليها إلى معالجة مواضيع الجريمة، السلوك الإجرامي، المجرم، والتصدي عليه مع البحث عن الأسباب (الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية) والعوامل المختلفة المؤدية لها. هكذا يمكن للمدرسة أن يكون لها دوراً هاماً في الوقاية من الجريمة، وهذا بمساهمتها في توعية التلاميذ والطلاب من خلال عملية التعليم والمناهج التعليمية[2].

4-الأسرة كحلقة وصل للتقليل من الجرائم :الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ففيها ينمو الفرد وتنمو أخلاقه وسلوكه، وإن انتماء الإنسان إلى أسرة تحضنه وتهتم به بالرعاية منذ الصغر

[1] علي سلطاني ، دور وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية. مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، جوان 2017، ص 151

[2] علي سلطاني ، مرجع سابق، ص 151 -152

بشكل متكامل ما يؤدي إلى ضياعه أو الإضرار به أمر ضروري، كما أن عطف الآباء على الأبناء يأتي تلقائياً، فيوفرون لهم مناخ الحب والرحمة والحماية، فيكبرون أصحاء بدنياً ونفسياً وعقلياً وأخلاقياً، وينشؤون صالحين لبناء المجتمع الفاضل. حيث أجمع علماء الشريعة وعلم النفس والتربية وغيرهم على الدور الهام الذي تلعبه الأسرة في بناء شخصية الطفل. ذلك لأنها الخلية الأولى والدعامة الأساسية في المجتمع الصالح السعيد، فهي التي تعد [1]المجتمع بالأفراد الصالحين، ليقوم كل واحد منهم بدوره في تطوير المجتمع وحماية الوطن من كل الأخطار التي قد تحدق به. فتلعب الأسرة التأثير الأولي على الأفراد من حيث التربية والمتابعة لأبنائها وهذا ما يعزز دورها في التقليل أو القضاء على الجريمة وخاصة العامة والعنف عن طريق الرقابة والمتابعة .

5-دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية:

كما تلعب الأسرة دور كبير في عملية التنشئة الاجتماعية، حيث إنها تُحضّر ضمير الفرد وفكره ومنطقته ونفسه، وأسلوبها خاصة في معاملة الناس وفي حل مشكلاتهم، وما يكسبه (بالطولة) مناخها من دينية وقومية وغير ذلك.

وصلاحياتها وعاداتها وتقاليدها وتعلّمها لأبنائها مرة على مرة عبر غرس لصلات آبائها بأمهاتهم وأبنائهم وأخواتهم، واتجاهاتهم وأغراضهم وسيرتهم وأصدقائهم والزملاء والزوجة والأولاد فهي الطفولة توضع بذور الصداقة والعداوة والثقة والقلق.[1]

الفرع الثاني: فعالية التدخل المبكر على السلوك المنحرف

1-التدخل المبكر

من المهم تحديد ماهية التدخل المبكر بدقة. يُعتبر البرنامج "مبكرًا" إذا طُبّق من قبل الولادة وحتى بداية المراهقة، وقبل ظهور السلوك المنحرف. تُعد هذه فترة زمنية قيّمة لأن الطفولة

[1] فون محمد، رويشق سارة مقاربة نظرية في أسباب وعوامل الحد من جريمة العنف الوسط المدرسي المجلد السابع ، العدد الرابع – السنة 2022 ديسمبر ص971

المبكرة تُتيح فرصةً فريدةً للأطفال الصغار ليكونوا مُتقبلين بشكلٍ فريد لبيئاتٍ مُثريةٍ وداعمة . أظهرت الأبحاث أنه كلما تأخر التدخل في حياة الطفل، زادت الحاجة إلى جهدٍ علاجيٍّ لإعادته إلى نمط نموٍّ .[1]

إذا نجحت هذه البرامج، فمن المُتوقع أن تُخفف من بعض عوامل الخطر المُرتبطة بالانحراف والسلوك المُعادي للمجتمع، وأن يكون لها آثارٌ مُستدامةٌ على السلوك الاجتماعي الكفؤ

يمكن أن تكون نتائج برامج الوقاية المبكرة عالية الجودة هائلة. وبالنظر تحديدًا إلى برامج ما قبل المدرسة وخدمات التثقيف الوالدي التي تُحسّن الاستعداد للمدرسة، فإنها تُساعد على إرساء نمط يمنع الانحراف في السنوات اللاحقة. فالأطفال المشاركون أقل عرضة للتسرب من المدرسة وممارسة السلوك الانحرافي لأنهم اكتسبوا تجارب دراسية مبكرة أفضل والتزامًا أقوى بالتعليم (كما تُظهر التدخلات المبكرة زيادات في معدلات الذكاء والأداء التنفيذي، وتحصيلًا أفضل في المدرسة الابتدائية، وانخفاضًا في معدلات العدوانية وغيرها من السلوكيات المعادية للمجتمع).

تُركز هذه البرامج على عوامل الخطر المذكورة سابقًا، وهذا هو سبب انخفاض معدلات الجريمة بالفعل.

في الواقع، تُعالج أفضل البرامج مجموعة متنوعة من عوامل الخطر، بما في ذلك العوامل المنزلية. وتعتمد أفضل برامج التدخل المبكر على نقاط قوة الأسر والأطفال فالبالغون الذين يحصلون على دعم عملي واجتماعي يكونون في وضع أفضل ليصبحوا آباءً فاعلين مقارنةً بالآباء الذين يعانون من التوتر والعزلة. تُقدم برامج التدخل المبكر نظام دعم قائم على مشاركة

[1] Alina Saminsky, Preventing Juvenile Delinquency: Early Intervention and Comprehensiveness as Critical Factors, INQUIRIES journal, VOL. 2 NO. 02 Boston U.S.A. 2010, P. 1.

الوالدين وتثقيفهم، مما يُحسّن أداء الأسرة، وبالتالي أداء الطفل كما أن هذا الجانب من التعامل مع الأسرة يجعل هذه البرامج أكثر شمولاً، وهو عامل آخر من عوامل نجاح البرامج[1].

2-أثر السلطة والعقاب في توليد السلوك المنحرف

لا يمكننا إغفال الدور الأكبر للتنشئة الاجتماعية في ظهور السلوكيات الإجرامية دون الرجوع لأثر السلطة والعقاب الذي تستعمله مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية في ظهور الإجرام.

"إن قضية السلطة والحرية في التربية تشكل انعكاساً لقضايا اجتماعية متعددة أهمها مسألة الطبيعة الإنسانية وقضية المعرفة ونظرتها وقضية السلطة السياسية وقضية أصل العدوان والعنف التي ما زالت قضية العصر ومأساته في الوقت نفسه[2]

"ولقد ضعف الأنثروبولوجيون بدراسة طبيعة التنشئة الاجتماعية في القبائل التي ما زالت تعيش بطريقة بدائية وذلك من أجل رصد وتتبع السلسلة التربوية والاجتماعية وطبيعة التنشئة الاجتماعية في هذه المجتمعات وتجذير الهدف الأساسي لهذه الدراسات حول معرفة تأثير الحضارة في طبيعة ممارسة السلطة في التربية والتنشئة الاجتماعية في المجتمعات السابقة على الحضارة المادية"

في حين صرح دوركهايم في كتابه "التربية الأخلاقية" "إن العقوبات لا أثر لها في المجتمعات البدائية فلقد اعتبر رئيس قبائل سيو أن البعض متوحشون لأنهم يضربون أولادهم وهذا يعني أن السلطة ثقافة تتأثر أنت مع تحول المجتمعات الإنسانية من مجتمعات بسيطة إلى مجتمعات مركبة"

"وتبين الدراسات والأبحاث الأنثروبولوجية أن أغلب القبائل البدائية تعتمد على أساليب تربوية متسامحة في تربية أبنائها"

---

[1] Alina Saminsky, Op-cit | P. 1

[2] سعدي محمد ، التنشئة الاجتماعية وأثرها على الإقبال على السلوك الإجرامي ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد، 5، العدد2، ،2012ص 134-135

"إن الدراسات والأبحاث المختلفة تبين أن اللعنة التي تتم في مرحلة مبكرة من حياة الطفل تؤدي إلى إحداثات كبيرة قد تكون مدمرة لشخصية الطفل وبالتالي فإن نظرة الطفل إلى الكون والحياة ستكون مرهونة أيضاً بنموذج المعاملة التي تلقاها في هذه المرحلة"

"وباختصار يمكن القول أن أساليب التنشئة الاجتماعية التسلطية تؤدي بصورة عامة إلى هدم الشخصية الإنسانية وإرغامها وعلى خلاف ذلك تعمل التنشئة الاجتماعية المعتدلة والديمقراطية التي تنطلق من معطيات التجربة الإنسانية العلمية في التربية على بناء الشخصيات الإنسانية المتكاملة"

"إن أساليب التنشئة الاجتماعية التي تعتمد على الإسراف في استخدام الشدة أو التساهل تؤدي إلى بناء شخصيات إجرامية ضعيفة وغير متكاملة وكلما تفهمت هذه الأساليب نحو إعداد المنطق العلمي في الشخصية الاجتماعية كانت أكثر قدرة على بناء شخصيات سليمة متكاملة" [1]

ولقد بينت الدراسات الأنثروبولوجية في هذا المجال خصائص أساسية تعززها التربية المتسامحة تقابلها خصائص تعززها التربية المتسلطة وهي:

- **الاستقلال والتبعية** :يتبنى الأطفال الذين ترعرعوا في أسر تسودها الحرية ميل كبير للاستقلال عكس الأطفال الذين تربوا في بيئات وأسر متسلطة حيث يميلون إلى التبعية والخضوع.

- **النزعة الاجتماعية والأنا** :يميل الأطفال الذين ترعرعوا في أجواء متسامحة إلى التعاون الفعال مع الآخرين والمشاركة في الحياة الاجتماعية والمبادرة والتكيف في حين يميل الأطفال الذين ترعرعوا في أسر متسلطة إلى العزلة.

- **المواظبة والإحباط** :بينت أسلوب التربية المتسامحة على بناء نموذج في شخصية قادرة على توظيف طاقة متوازنة وعلى الاستمرارية النفعية في مهمة المشكلات بصورة فعالة وعلى

[1] سعدي محمد ، مرجع سابق، ص 134-135

خلاف ذلك يؤدي الإحباط في سلوك الأطفال الناشئين في بيئة قاسية إلى التراجع والاستسلام إزاء المواقف الصعبة .

- **ضبط الذات والانحرافات السلوكية**" :لقد بينت الدراسات أن ضبط الذات يأخذ عند تربية غالبية عند الأطفال الذين يسخرون من أسر ديمقراطية في حين أن الأطفال الذين ترعرعوا في أسر متسلطة لا يستطيعون تحمل الصدمات الحياتية"

- **الاستمتاع بالأشياء أو الجمود السلبي**" :لقد أثبت البحث النفسي أن التربية الصارمة تكبت الطاقة وتدفع الأطفال إلى حالة جمود سلبية حيث يلاحظ أقل الميل إلى التداعي والتكامل والابتعاد عن كل نشاط إيجابي في حين يمتلك أطفال البيئات المتسامحة نزعة إيجابية وطاقة حيوية في النشاط واللين في مختلف أنماط السلوك الإيجابي"

-**الإبداع والمواجهة** :تبين مختلف البحوث التي أجريت في هذا المجال أن هناك علاقة وطيدة بين نمط التربية والإبداع فالذين عوملوا في أوساط تتميز بأجواء الحرية والتسامح في حين أن التسلط كثيراً ما يعد عائقاً لعملية الإبداع.

-**المودة والعداوة**" :يظهر الأطفال الذين تعرضوا للغرس التربوي العدوانية أكثر من أولئك الذين عاشوا في بيئات متسامحة ويظهر أبناء الأسر المتسامحة درجة عالية من المشاعر الإيجابية تجاه الآخرين"[1]

-**الإحساس بالأمن والإحساس بالقلق**" :إن أطفال البيئات الديمقراطية يشكون إحساساً متناقضاً بالأمن وعلى خلاف ذلك يشعر أبناء الأسر الصارمة بالقلق والتوتر ."وقد توصلت دراسة "جودوين وستون" على مدارس الفضائية "إلى أن الأطفال الذين يتلقون مزيداً من الأوامر الوالدية والذين يعانون تدخلاً مستمراً من ذويهم يميلون إلى العدوان أمام الأطفال الذين

[1] سـعـدي محمد ، مرجع سابق، ص135

يتعرضون لتأنيب ذويهم والعقوبات والتهديد والتدخل البسيط من الآباء بدرجة أكبر من الأطفال الآخرين" .

المبحث الثاني: تأثير العقاب والتجريم

إذا تم إثبات السلوك الإجرامي فإنه يشكل جريمة سواء أدى ذلك إلى إدانة أمام محكمة جنائية، أو إذا تم الفصل فيه عن طريق إداري أو مدني، أو حتى إذا لم يفصل فيه على الإطلاق ويترتب عن ذلك جزاءات وعقوبات ولهذا الفعل التجريمي وعقوباته أثار قد تقلل أو تزيد منه وفي هذ المبحث سنتناول اثر هذه السياسات على المجرمين على ضوء العقوبات البديلة وعلى ضوء تقنين سياسات التجريم .

المطلب الاول: أثر العقوبات البديلة على اعادة تأهيل المجرمين

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على أولوية اصلاح المجرم بدل التركيز على الجر ولعبت العقوبات البديلة دورا هاما في اصلاح المجرمين واعادة تأهيلهم وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق الى دور العقوبات غير السالبة للحرية في تقليل العودة للجريمة في الفرع الاول ثم برامج اعادة الادماج الاجتماعي للحبوسين دورها في تقليل الخطورة في الفرع الثاني

الفرع الأول: دور العقوبات غير السالبة للحرية في تقليل العودة للجريمة

تعد مشكلة العود إلى الجريمة أحد أبرز المشكلات التي تواجه السياسة العقابية المعاصرة، ويرى المهتمون بالشؤون العقابية أن اختلاط المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يعد من أهم الأسباب المؤدية إلى تنامي معدلات الجريمة والعود لارتكاب الجرائم، كنتيجة لتأثير

المحكوم عليهم معتادي الإجرام على المبتدئين وهو ما دعا إلى المناداة بالبحث عن بدائل عقابية تهدف إلى تحقيق أهداف العقوبة الجنائية بعيداً عن البيئة العقابية المغلقة. [1]

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل المقترحة للحد من المشاكل التي تواجهها السياسة العقابية المعاصرة، الأمر الذي يحول دون اختلاط المحكوم عليهم الأقل خطورة مع المحبوسين المعتادين على الإجرام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا العقوبة تسهم إسهاماً كبيراً في تقليل احتمالات العود لأن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى عليه من التردي في هاوية الإجرام والتعود على نظام البيئة العقابية طالما أن عقوبته تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية.[2]

فالعمل للنفع العام – مثلا– وضع أساسا لتجنّب مساوئ عقوبة الحبس، نظرا لعجز هذه الأخيرة على تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العودة إلى الإجرام والتي تعتمد على انتظار دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لانطلاق تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، أما في عقوبة العمل للنفع العام تنطلق هذه العملية بمجرّد الحكم بها، فهي لا تقتضي أن يتصل المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية أصلا، لذلك فهي تجنّبه كل مساوئ الاختلاط من جهة، وتخفف على كاهل المؤسسات العقابية بتجنيبها الاكتظاظ من جهة أخرى[3].

تشير الأبحاث الجنائية الحديثة إلى أن العقوبات غير السالبة للحرية تُعتبر أكثر فعالية في تقليل معدلات التكرار الجنائي مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، خاصة عندما تُطبَّق ضمن برامج تأهيلية شاملة تتضمن دعمًا نفسيًا واجتماعيًا وماليًا. وحسب دراسة الباحث غسان شحادة 2015 أن الدول التي تعتمد على العقوبات البديلة مثل الخدمة المجتمعية والإشراف

[1] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية احقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2019. ص 64

[2] نفسه، ص 64

[3] عبد الرحمان خلفي دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة،(دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري)، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 25، العدد 1، 2014، ص 113

الإلكتروني، سجلت انخفاضًا بنسبة 28% في حالات العودة إلى الجريمة خلال السنوات الخمس الأولى من إطلاق البرامج التأهيلية[1].

ويرى شحادة أن النجاح الحقيقي لهذه العقوبات لا يقتصر فقط على طبيعة العقوبة ذاتها، بل يرتبط بشكل كبير بتوفير البيئة المناسبة لإعادة تأهيل الفرد، مثل توفير فرص عمل، ودعم أسري، وانخراط في برامج توعوية داخل المجتمع المحلي.[2]

وهذا يتوافق مع نظرية التعلم الاجتماعي لروبرت بيرز، والتي تشير إلى أن السلوك الإنساني – بما في ذلك السلوك الإجرامي – يُكتسب من خلال التفاعل الاجتماعي، وبالتالي يمكن تصحيحه عبر نفس الوسيلة[3]

كذلك أكد الشنقيطي على أن كثيراً من الدول العربية اتجهت إلى الأخذ بالعقوبات البديلة لعدة أسباب منها:

أ- تجنب الآثار السلبية لدخول السجن: فلقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية، أما ما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمذنبين.

ب- المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع: ويُعد هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.

---

[1] شحادة، غسان.، علم الإجرام، الحديث دار النهضة العربية،بيروت، 2015، ص 54

[2] تفسه، ص55

[3] بيرز، روبرت.، نظرية التعلم الاجتماعي . تر محمد أحمد النمر، دار المنارة الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009،

ت- تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع: يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى.

ث- استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة: تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا و أوروبا والتي قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال أن استخدام البدائل لم يؤد إلى أية زيادة في معدل الجريمة .إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن ، وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع .

ج- التخفيض من عدد النزلاء بالسجون: يتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم .[1]

الفرع الثاني: برامج اعادة الادماج الاجتماعي للحبوسين دورها في تقليل الخطورة

لقد كفل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل يحفظ كرامتهم و يرفع من مستواهم العلمي والثقافي و الفكري[2]

ومع تطور السياسة العقابية وظهور العقوبة السالبة للحرية، أنشأت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات فهي تلك المؤسسة التي تترجم فلسفة العقاب ووظيفة العقوبة وأهدافها إلى واقع

[1] بيرز، روبرت.، مرجع سابق، ص 98
[2] زهدور كوثر . فنينخ عبد القادر ،الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع و إصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة و المتابعة النفسية نموذجا)،مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 2، 2019، ص177

ملموس يندرج ضمن تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني بإعادة إدماجه في المجتمع. فلا شك أن سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة خلا أنها في نفس الوقت أداة لإصلاح المجرم وتقويمه[1]

أولاً: الورشات الخارجية:

يعد تطبيق نظام الورشات الخارجية، وهو أحد أساليب استخدام اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات، حيث تبين أن العمل يد واحدة من الطرق التقليدية الفعالة في تحقيق سياسة إعادة الإدماج، حيث يتيح هذا النظام فرصة للسجين للعمل في بيئة تختلف عن البيئة المغلقة

1. تعريف الورشات الخارجية:

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة"[2]

2- شروط الوضع في الورشات الخارجية:

لا بد من توفر جملة من الشروط حددها المشرع الجزائري في القانون 05/04 وهي كالتالي[3]:

- لمحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) من العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] بن عمار نوال وبن النوي عائشة ، اليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع – جامعة جيجل، مجلد: 3 عدد: 01، مارس2020 ، ص50

[2] القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] انظر المادة 101 من قانون 05/04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي نصف (2/1) من العقوبة وفقا للمحكوم بها عليه.

- يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا لما نصت عليه المادة 95 بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.
- أما في حالة إخلال المستفيد من الورشات الخارجية بالتزاماته المذكورة في الاتفاقية يتعرض لعقوبات تأديبية أو فسخ الاتفاقية من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

3-تقييم نظام الورشات الخارجية:

- **مميزات الورشات الخارجية** :الورشات الخارجية تتميز بأنها وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تساعد على إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، حيث تحافظ هذه الورشات على الروابط بين المحكوم عليه والعالم الخارجي، مما يسهل عودته إلى حياته الطبيعية، كما تخلق روح المسؤولية لديه خاصة وأنه ملزم بالحفاظ على النظام والالتزام بالتعليمات داخل هذه الورشات وفي مقابل عمله يحصل على مبلغ مالي وبالتالي التقليل من الآثار السلبية للحبس والتأهيل للمحبوسين.

مميزات الورشات العيوب :من العيوب التي تواجه هذا النظام هي صعوبة توفير الأعمال الكافية للمحكوم عليهم، وقد يتردد أصحاب الأعمال في توظيفهم بسبب ماضيهم الإجرامي، بالإضافة إلى ذلك قد يتنافسون مع العمال الحريين في سوق العمل

.اشارت المادة 95 على أنه يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

ثانيا: الحرية النصفية

1- تعريف نظام الحرية النصفية:

أخد المشرع الجزائري بالحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد الهيئة المغلقة ونظام الورشات، وقد نظمها المشرع في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05/04 .وقد عرفتها المادة 104 كالتالي: "وضع المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرد أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وهذا حتى يستطيع المحبوس ممارسة عمله أو إكمال دراسته[1]"

2-- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

نصت عليها المادة 105 من القانون 05/04 ومابعدها[2]:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً :لا يوجد فائدة من تطبيق هذا النظام على فئة المحبوسين مؤقتاً، والأفضل أن لا يتم حبسهم على الإطلاق، فالالتزامات الرقابية يصونها وحده تكفي لتحديد براءة المحكوم عليه وإخراجه من المؤسسة العقابية.
- أما بالنسبة للمكرهين بدنياً في حالة ما إذا سددوا ديونهم يتم إخراجهم من المؤسسة.
- ولهذا فأهم شرط في هذا النظام أن يكون هناك حكم نهائي فاصل في الموضوع.
- قضاء فترة معينة من العقوبة :في هذه الحالة لابد من وجود فرق بين المجرمين الذين حكم عليهم لأول مرة أي المبتدئين، والمجرمين الذين سبق لهم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بشرط مراعاة المدة المتبقية، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فلا بد من بقاء 24 شهرا على انقضاء مدة عقوبته، أما فيما يخص العائد أو المتعود، فيشترط

[1] شرار ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظام الإصلاح في الجزائر ، مجلة الامتثال الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، العدد 01 ، سنة 2021 ص 735.

[2] بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 جامعة المسيلة، سنة 2017، العدد 08 ص 590.

قضاءه نصف مدة محكوميته، وبقاءه مدة 24 شهرا لانقضاء هذه العقوبة حتى يستفيد من نظام النصف حرية.

ثالثا: نظام الإفراج المشروط.

نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ، و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون 05/04 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء [1]

و قد أخذ به المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 72/02 الملغى. و يرزز لعدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه ، و هو ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الملتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال استقامته طول فترة الاختبار ، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 05/04

رابعا: الممارسة الانشطة الرياضية داخل المؤسسات العقابية.

احتلت الرياضة مركزا مهما في اهتمامات المشرعين سواء العرب منهم أو الغربيين لما تلعبه من دور فعال في تربية النشئ وتأهيله بدنيا وفكريا فتعتبر الرياضة حق مشروع لكل المواطنين دون تمييز، لذا عمدت الدولة الجزائرية على ضمان ممارسة هذا الحق لجميع فئات المجتمع بما فيها فئة المحبوسين خاصة مع السياسة الإصلاحية التي لازات تعمل عليها ضمانا لكرامة

[1] محمد صبحي نجم: أصول الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 160

نزلاء المؤسسات العقابية من خلال تأهيليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بغية إصلاحهم والقضاء على ظاهرة العود، و عليه و في نفس السياق نص المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على وسائل إعادة التربية داخل المؤسسة العقابية أي ما يعرف بالبيئة المغلقة من بينها ممارسة الرياضة أو التربية البدنية و ذلك في نص المادتين 88 و 94 منه والتي جاء فيها ما يلي:

المادة :88: " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون."

المادة 94: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني والتمهين و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك."[1]

خامسا: المتابعة النفسية داخل المؤسسة العقابية.

يمثل التفكير الإيجابي أهم و أبرز جوانب الاقتدار الإنساني ، فهو يعمل على الموازنة بين سلبيات وإيجابيات وضعية ما وتغليب إيجابياتها وتعظيمها حتى يمكن التغلب على سلبياتها ، و عليه يتمثل التدخل الايجابي لعلماء النفس علم النفس الإيجابي في الدراسة الموضوعية للخصال الإيجابية في الإنسان وللمؤسسات النفسية والاجتماعية التي تعمل على ترقية هذه الخصال وتنميتها لإعداد شخصيات إيجابية.

و نظرا لأهمية علم النفس الايجابي في الحياة اليومية لكل المواطنين احتل مركزا مهما في اهتمامات المشرعين سواء العرب منهم أو الغربيين لما يلعبه من دور فعال في تربية النشئ وتأهيله بدنيا وفكريا ، فتعتبر المتابعة النفسية حق مشروع لكل المواطنين دون تمييز، لذا

[1] - القانون 05/04 المتعلق بالسجون ،جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 13-02-2005، ص 10

عمدت الدولة الجزائرية على ضمان ممارسة هذا الحق لجميع فئات المجتمع بما فيها فئة المحبوسين خاصة مع السياسة الإصلاحية التي لازالت تعمل عليها ضمانا الكرامة نزلاء المؤسسات العقابية من خلال تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بغية إصلاحهم والقضاء على ظاهرة العود. [1]

المطلب الثاني أثر تقنين التجريم

لقد أثرت سياسة تقنين التجريم بشكل كبير على السياسة الجنائية المعاصرة حيث ساهمت في الحد من الخطورة وهو ما سنحاول التعرف عليه من خلال فرعين الفرعين الفرع الأول حول الغاء التجريم الافعال البسيطة وتأثيره على الخطورة الاجرامية اما الفرع الثاني حول برامج اعادة الادماج الاجتماعي ودورها في تقليل الخطورة.

الفرع الاول: الغاء التجريم الافعال البسيطة وتأثيره على الخطورة الاجرامية

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك فضورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج القانون الجنائي عن ذلك.

إن أول نتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة. وأن الحق في سن القوانين الجزائية لا يمكن أن يخول إلا للمشرع الذي يمثل كل المجتمع المرتبط بالعقد الاجتماعي.

إن الغاية من هذا المبدأ تتمثل في حماية الفرد من المشرع ومن القاضي على السواء. إذ يحميه من المشرع، لأنه يقصر سلطته على التشريع للمستقبل فيكون الفرد على بينة من التصرفات

[1] مشري سلاف جودة الحياة من منظور علم النفس الإيجابي مقال، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية 220 العدد 8 شبتمبر 2004، ص 200

المجرمة التي يعاقب عليها القانون فيجتنبها ويسلم من العقاب. ولولا هذا المبدأ لأمكن للمشرع أن يصدر قانونا يعاقب على أفعال ارتكبت قبل نشره. وذلك بأن يضمن[1]"

يندرج موضوع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمن مبادئ التجريم العامة وبالضبط ضمن الركن الشرعي للجريمة. وعلى غرار الجدل الفقهي القائم حول ما إذا كان النص القانوني ركنا من أركان الجريمة أم لا الذي احتدم في أوساط الفقه، ومناقشاته، يمكن تعريف الركن الشرعي للجريمة على أنه: "نص التجريم الذي يحرم الفعل ويعاقب عليه، سواء كان هذا النص في صلب ق .ع ذاته أو في نص جنائي آخر مما يشتمل عليه ما يسمى ب ق .ع التكميلي، أم كان وارداً بصفة عامة في أي تشريع آخر ولو كان من غير ذي صفة جنائية[2].

قد يتداخل مصطلح "الغاء التجريم" مع المصطلحات المقاربة له كإزالة التجريم، رفع الوصف الجزائي، الأمر الذي يستدعي إيجاد تعريف، ومنه "أنه إلغاء للتجريم والذي يؤدي بالنتيجة إلى إلغاء العقوبة" وهو تعريف للأستاذ "الكليّرك" والذي يميزه عن "الحد من العقاب" بقوله أن هذا الأخير لا ينحصر فقط في إلغاء التجريم، بل يشمل كذلك تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولو لم يتم إلغاء التجريم، مما يعني أن كل حدّ للتجريم يُعدّ حداً للعقاب[3]، (مما يلاحظ من هذا التعريف أنه لم يفرق بين إزالة التجريم (Dépénalisation) والحد من العقاب (Incrimination) وهو الحد من العقاب ما هو إلا صورة من صور الأول وهي إزالة التجريم عبرة بأن من أهم آثار إزالة التجريم هو إزالة العقاب.

---

[1] بوزيدي إلياس ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 02. ديسمبر 2022 ص 247

[2] زيان محمد أمين السياسة الجنائية محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، شعبة: الحقوق، فرع: القانون العام، نظام ل. م. د تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية السداسي الأول مطبوعة دروس في مقياس: جامعة البليدة 02 – لونيسي علي 2022–2023

[3] مصطفاوي هاجر التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم في الجزائر مجلة صوت القانون الثامن المجلد 8 العدد 02 2022 ، ص 1610

أما عن الأستاذ "الفاسور" يرى أن إزالة التجريم تعني وقف تجريم سلوك معين، أما وفقاً كلياً فلا يخضع لعقوبة جزائية، ويصبح مباحاً، وقد يبقى السلوك مجرماً مع تقرير بدائل غير عقوبة الحبس. ويرى الأستاذ "كورنيل" أن إزالة التجريم تعني التخفيف أو إلغاء الصفة الإجرامية عن الفعل[1].

فتكون الصورة الأولى؛ حين يسعى المشرع إلى إلغاء نص التجريم والاعتراف كلية بمشروعيته، أي أن الفعل الذي كان مجرّماً في ق .ع أصبح مباحاً وبشكل واضح وصريح، وهذه الصورة هي التي يطلق عليها الفقه مصطلح الحد من التجريم.

أما الصورة الثانية؛ فهي عندما يسعى المشرع إلى الإبقاء على التجريم لكن مع التخفيف من صرامته، أي التخفيف داخل النظام الجنائي (وذلك بالتخفيف من العقوبات المشددة نحو العقوبات المخففة، أو عقوبة الحبس الطويلة المدة نحو عقوبات الحبس قصيرة المدة؛ هذه الأخيرة التي سببت خلالاً كبيراً في المنظومة العقابية، بحيث تم التفكير في بدائل لها، تحقق أغراضها بعيداً عن مساوئها؛ مثل نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي وغيرها من البدائل."

أما الصورة الثالثة؛ فتتمثل في الإبقاء على تجريم الفعل لكن مع التحول عن الإجراء الجنائي، أي التوقف عن المتابعة الجزائية، واللجوء إلى خيارات إجرائية غير جزائية؛ مثل تعويض الضحية والعمل للنفع العام.

أما الصورة الرابعة والأخيرة؛ والتي تتمثل في التحول تماماً من القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، أي أن الفعل يصبح مباحاً لا يشكل جريمة ولكن يبقى غير مشروع في إطار قانون آخر سواء كان القانون المدني أو الإداري، ولكن المجال الأوفر حظاً هو القانون الإداري.

[1] مصطفاوي هاجر، مرجع سابق، ص 1610

وتمثل الفرضية الأخيرة الصورة المثلى للحد من العقاب، والتي تعني "أن يرفع عن الفعل المكون لجريمة جنائية صفة الجريمة، وتقرر عدم مشروعيته القانونية في قانون آخر، ثم يُقرر له جزاء إداري، يتمثل على الغالب في الجزاءات الإدارية المالية[1]

"من أمثلة الحد من التجريم تحول المخالفات المرورية في إيطاليا عام 1967 إلى مجرد مخالفات إدارية يعاقب عليها بالغرامة فقط بعد أن كانت ذو وصف جنائي ، كما يمكن ضرب المثال على المشرع الفرنسي عندما ألغى عقوبة الحبس في المخالفات عام 1971. أما المشرع الجزائري فإنه لم يتخذ قانونا كاملا بشأن الحد من التجريم وإن كان يخطو خطوات معتبرة في هذا المجال بإعطاء الجهة الإدارية سلطة توقيع العقاب فيما يتعلق ببعض الجرائم منها جرائم المرور إذ يعتبر من أول القوانين التي كرس فيها الجزاءات الإدارية. كما خول سلطة توقيع العقوبات الجنائية الإدارية لهيئات إدارية مستقلة . من أبرز المجالات مجال المنافسة والأسعار القانون 03/03 الفصل الرابع منه جاء تحت عنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات مثل المادة 45، 46، 59. وأيضا مجال البريد والاتصالات القانون 2000/03. وغيره من المجالات إلا أنه لم يرفع التجريم عن أي فعل جنائي.[2]

قبل وجود فكرة الحد من التجريم وجد فقط التجريم، أي إدراج كل فعل مخالف للنظام الاجتماعي في نص قانوني والعقاب عليه، ما أدى بالبداية إلى كثرة النصوص القانونية الجنائية وبالتالي ظهور ما يعرف بتضخم التجريم وهو تزايد القواعد القانونية الجنائية بغير ضرورة مما يؤدي إلى الحكم على الأفعال غير الخطيرة. وعلى الرغم من معرفة جميع الأفعال التي يحكم عليها القانون، فإن كثرة النصوص القانونية التي تضمنها ق .ع أو التشريع الجزائي أدت لتشبعها بنصوص قانونية شملت عدداً كبيراً من المجالات، وذلك بظهور النصوص القانونية المكملة

[1] أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 32.

[2] بن جدو أمال مرجع سابق، ص196

للنصوص الأصلية، والمشاهدة اليومية تدل على أن كثرة النصوص القانونية وتضخمها يؤديان إلى صعوبة معرفة الأفعال المجرمة، مما يؤدي إلى جهل الأفراد بالقانون، وهذا ما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية الجزائية، وهو ما يواجهه التشريع الجنائي الحديث، كما يؤدي التضخم التشريعي إلى الإخلال بمبدأ استقرار النصوص القانونية، كما هو حال جواز الاعتذار بجهل القانون، فمبدأ استقرار النصوص القانونية وتقديرها من قبل الأفراد يتيح لهم التكيف والطاعة مع النصوص من جهة، ومن جهة أخرى يحقق الردع العام، فعدم الاستقرار يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الشرعية بشكل مستمر لعدم الاستقرار القانوني وبذلك الإخلال بمبدأ أمن القانون.[1]

ومثلما نتج عن التضخم التشريعي إخلال بأهم المبادئ القانونية نتج عنه أيضا تفشي العقوبة السالبة للحرية بشكل واسع فتحول دورها من عقاب الجاني إلى تلقينه الإجرام في ظل مؤسسات عقابية احترافية في الإجرام ما أدى بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى ضرورة البحث عن بديل لحماية القانون من جهة والأفراد من جهة أخرى فتم التوصل إلى فكرة الحد من التجريم وتجسيدها . سواء كان هذا الحد من التجريم قانوني أي يتم عن طريق التشريع بإلغاء الصفة الجرمية للأفعال أو بإعلان عدم الدستورية عن طريق إلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور ، أو بإصدار العفو العام ، أو كان حد من التجريم فعلي وهو تعطيل تطبيق القاعدة القانونية الجنائية دون إلغائها كليا[2] .

ويعتبر إلغاء التجريم والحد من العقوبة هما من السياسات الجنائية الحديثة التي تهدف إلى ضبط نطاق التجريم والعقاب بما يحقق توازنًا بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، ويساهمان في الحد من خطورة الجريمة بطرق متعددة منها:

[1] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط. 1، 2005، ص. 241، 242."

[2] بن جدو أمال مرجع سابق، ص197

1. **تقليل العبء على النظام القضائي** إلغاء التجريم والحد من العقوبة يخففان من عدد القضايا الجنائية التي تنظرها المحاكم، مما يسرع من إجراءات التقاضي ويقلل من التكدس القضائي، ويتيح للنظام التركيز على الجرائم ذات التأثير الكبير[1]
2. **تحقيق العدالة الاجتماعية وتحديث القيم القانونية** يعكس إلغاء التجريم توجهات اجتماعية وأخلاقية حديثة، حيث يتم إزالة التجريم عن أفعال كانت تعتبر سابقًا جرائم، مثل بعض القضايا المتعلقة بالمخدرات أو المثلية الجنسية، مما يحقق توافقًا بين القانون والقيم المجتمعية ويقلل من الشعور بالظلم الذي قد يؤدي إلى الجريمة[2]
3. **تعزيز مبدأ الشرعية واستقرار النصوص القانونية** الحد من التجريم يساهم في تقليل التضخم التشريعي، ويجعل النصوص القانونية أكثر وضوحًا واستقرارًا، مما يسهل على الأفراد معرفة حدود القانون والالتزام به، ويحد من جهل القانون الذي قد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم دون قصد[3]
4. **التحول إلى العقوبات الإدارية والوقائية** في بعض الحالات، يُستبدل العقاب الجنائي بعقوبات إدارية أو مدنية، مما يقلل من الأثر السلبي للعقوبات الجنائية على الأفراد ويعزز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي، ويحد من العودة إلى الجريمة[4]
5. **تقليل السلطة التقديرية للقاضي** بإلغاء التجريم أو الحد من العقوبة بوضوح، تقل احتمالات التوسع في تفسير النصوص الجنائية بشكل تعسفي، مما يحمي الأفراد من التجريم غير المبرر ويضمن العدالة[5]

---

[1] مصطفاوي هاجر، "التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم"، مجلة العلوم القانونية، الجزائر. ص 294

[2] إزالة التجريم في مجال الضبط الاقتصادي"، جامعة غرداية

[3] مصطفاوي هاجر، مرجع سابق، ص294

[4] محاضرات في مقياس القانون الجنائي الإداري موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي السداسي الأول وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المركز الجامعي نور البشير – البيض معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2025/2024، ص 18

[5] مصطفاوي هاجر،، مرجع سابق، ص295

وعلى الرغم من دور سياسة الغاء التجريم في الحد من الخطورة الاجرامية إلا أنه لا يزال يواجه بعض التحديات من أهمها:

قد يؤدي إلغاء التجريم إلى زيادة بعض السلوكيات التي تم إزالتها من دائرة التجريم، مما قد يؤثر سلبًا على احترام القانون والنظام الاجتماعي إذا لم يصاحب ذلك وعي مجتمعي كافٍ

ضرورة إيجاد توازن دقيق بين حماية النظام العام وعدم تحميل النظام الجنائي أعباء زائدة، وبين احترام حقوق الأفراد وعدم تجريم أفعال بسيطة أو غير ضارة.

إلغاء التجريم والحد من العقوبة يمثلان آليتين فعالتين في السياسة الجنائية الحديثة للحد من خطورة الجريمة، من خلال: تركيز الجهود على الجرائم الخطيرة.

مع ذلك، يجب أن يتم تطبيقهما بحذر مع مراعاة التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، لضمان تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي.

أن الحد من التجريم قد يؤدي إلى إمكانية استخدام ألفراد ووسائلهم الخاصة لالنتقام ممن ارتكبوا في حقهم أفعاال ألغي تجريمها، فهناك دائما الزوج الذي مس شرفه بفعل الزنا، أو الذي أجهضت زوجته نفسها فتخلصت من ابنه فبرغم من إباحة تلك ألفعال في بعض الدول بدعوى أنها تدخل في نطاق الحرية الشخصية لألفراد، إال أنها تمس في النهاية بأفراد آخرين هم في الواقع أبرياء بل وقد تولد لدى الغير شعورا بالرغبة في الانتقام وبالتالي يضيع الهدف من وراء الحد من التجري[1] .

[1] نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 32

الفرع الثاني: التركيز على الجرائم ذات الخطورة العالية

أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الاجتماعية المحيطة به وعدم تأقلمه في المجتمع، بمعنى أنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص، بالإضافة إلى انعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه يرتكب جريمة لا محالة، ومن أنصار هذا الاتجاه القاضي الإيطالي رفائيل جاروفالو، الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها: "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع". كما عرفت الخطورة الإجرامية على أنها: "احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة"[1]

ابتداءًا من سبعينيات القرن الماضي، تزايد الإدراك بضرورة اعتماد تقييم المخاطر بشكل أكبر على العلوم التقييسية القائمة على الأدلة، وبشكل أقل على التقدير المهني. وتأخذ أدوات تقييم المخاطر الاكتوارية في الاعتبار العوامل الفردية (مثل تاريخ تعاطي المخدرات) التي ثبت أنها تزيد من خطر العودة إلى الإجرام، وتُعطي هذه العوامل درجات كمية. على سبيل المثال، قد يُمنح وجود عامل خطر درجة واحدة، وغيابه درجة صفر. ويمكن بعد ذلك جمع الدرجات على هذه العوامل – فكلما ارتفعت الدرجة، زاد خطر عودة الجاني إلى الإجرام[2].

ركزت المدرسة الوضعية الإيطالية اهتمامها حول الدراسة العلمية لشخصية المجرم والبحث عن الدوافع التي أدت إلى سلوك سبيل الجريمة فوضعت الآليات التي تعالج هذه العوامل، فابتكرت فكرة التدابير الاحترازية كجزاء جنائي أساسه الخطورة الإجرامية، وهو أساس جديد للمسؤولية والجزاء. فالمدرسة الوضعية أنكرت مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني واتجهت إلى القول بحتمية الظاهرة الإجرامية (مبدأ الجبرية) ومن غير اللائق مساءلته على أساس أخلاقي

[1] لريد محمد أحمد ،الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة ، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد، 1، ص 26

[2] James Bonta D. A. Andrews Risk-Need-Responsivity Model for Offender Assessment and Rehabilitation 2007-06 Her Majesty the Queen in Right of Canada, 2007

ولكن لا بد من توجيه اللوم الاجتماعي فقط، الأمر الذي يحقق وقاية المجتمع من خطورته وذلك باتخاذ تدابير احترازية ملازمة لهذه الخطورة[1]

لكن هذا لا يعني أننا ننكر الفضل الكبير للمدرسة الوضعية في نشأة الخطورة الإجرامية وبروزها كأساس للجزاء الجنائي، وذلك من خلال رفضهاّ للمسلمات القائمة على ضرورة التناسب بين رد الفعل على الجريمة وبين جسامتها، وما أرسته من أفكار جديدة في مجال السياسة العقابية وهو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم كما أن الوضعيين عندما أضافوا للتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة و الوقاية من وقوعها تدابير أخرى تطبق في حالة ارتكاب الجريمة، من أبرزّ مع العلم أن إيجابيات المدرسة التي ساعدت في تطوير التدابير الاحترازية، هذه التدابير عديدة وّ متنوعة، فبعضها يتجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة، و بعضهاّ أن تدابير علاجية و أخرى تدابير اجتماعية، يبدوّ هذه المدرسة لم تعمم تطبيق ارتكاب الجريمة السابقة، وإنمّا تقرر ذلك في حالات معينة التدابير دون الرجوع لبإ تستلزمها مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه[2]

ولقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكانا بارزا في الدراسات الجنائية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم، لتحديد خطورته الإجرامية ومحاولة استئصالها، بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة لذلك يرجع الفضل إلى رجال المدرسة الوضعية في إرساء أسس نظرية "الخطورة الإجرامية".

ومنذ أن عرف الفقيه الإيطالي "جارو فالو" الخطورة الإجرامية تعددت تعريفات الفقهاء لها، وإن كان أكثرها شيوعا هو التعريف الذي يستند على فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة الإجرامية، وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الإجرامية بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية".[3]

[1] لريد محمد أحمد مرجع سابق، ص3
[2] نفس المرجع ، ص3
[3] إيمان لبرارة ، أمزيان وناس الخطورة الإجرامية لدى الأحداث مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 22، سبتمبر 2019، ص: 751

وهذا التعريف كما هو واضح يحدد الخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة، أما الفقهاء الذين ينظرون إلى فكرة الخطورة الإجرامية بأنها احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل دون شرط توفر الجريمة السابقة فيعرفونها كما يلي: "حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية"[1]

ولقد اختلفت التشريعات العقابية في الموقف من سلطة القاضي التقديرية بقوة بين حدين، فبعض من التشريعات تركت سلطة تقديرية للقاضي دون أن تنظم تلك السلطة، بأن تنظم لها ضوابط قانونية تعينها في تقرير العقوبة، لتحديدها نحو حدها الأقصى المقرر للجريمة، أو الوصول لها الى ذلك الحد اما في بعض التشريعات الأخرى فنظمت سلطة القاضي التقديرية ضمن حدود العقوبة المقرر للجريمة وذلك بالنص على معايير مرشدة للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة بين تلك الحدود، وذلك وفق نظام تفريد العقاب، أي وضع العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة المقررة للجريمة وفقا لظروف الجريمة والمجرم.

فنجد ان المشرع الجزائري أيضا نص على الظروف المشددة في (ق.ع)، لكنه ترك بعضها لفطنة القاضي يستخلصها من ملابسات ووقائع الجريمة ، فالمشرع الجزائري اعطى سلطة تقديرية للقاضي في استخلاص ظروف التشديد من الوقائع المستوحاة من ملابسات الجريمة ولكن لا يمكن للقاضي ان يستغل هذه السلطة لصالحه وانما يعمل بها في حدود ما يضمنه القانون.[2]

ان القاضي عند تشديده لعقوبة مقررة او وصول بها الى حدها الأقصى الذي لا يسمح له القانون بتجاوزه وهو ذلك الحد المقرر للعقوبة يرجع الى ضوابط يهتدي بها عند اتخاذه قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط ام لم يضعها فان القاضي عند تقديره

[1] إيمان لبرارة ، أمزيان، مرجع سابق، ص 751
[2] حبور (فهد هادي يسلم): ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص

العقوبة يراعي ضوابط متعلقة بالجريمة، وضوابط أخرى متعلقة بالجاني و المجنى عليه فهي ضوابط موضوعية وشخصية.[1]

وهناك حالات معينة ينص عليها القانون ويرتب على توافرها تشديد العقاب نتيجة تغير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة، اذا توافرت ظروف مشددة قد يكون هناك بعض الظروف في الدعاوى الجنائية تدعو الى ارتفاع في الحد الأدنى الذي يقرره القانون لعقوبتها بقدر ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها اصد ويكون ذلك وفق لظروف لها ع قة بالدعوة المنظورة امام القاضي وفي بعض الاحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجها للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة الى جناية وقد يقتصر على رفع الحد الأدنى او الأقصى للعقوبة او يضيف عقوبة اخرى اليها.[2]

[1] إيمان لبرارة ، أمزيان، مرجع سابق، ص 751
[2] دميعة اميرة بولسان عاطف، مفهوم الخطورة الإجرامية و تطبيقاتها، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2021

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى العقوبات وأثرها في الحد من الجريمة ومدؤ أهمية برامج الادماج الاجتماعي مفهوم الخطورة الإجرامية بعدما أصبحت تحتل مكان الصدارة في مجال العلوم الجنائية. ولا شك أن البحث في هذا الموضوع سوف يثير الكثير من الصعوبات لكونه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أو علاجياً.

الخاتمة

. وإذا وصفنا الجريمة على أنها فعل يجرّمه القانون ويعاقب عليه أمكن إدراك أن الدول تختلف فيما بينها في تقييم الأفعال الإجرامية، بل إن الدولة الواحدة قد يختلف فيها التصنيف القانوني للجريمة من فترة إلى أخرى. وجديرٌ بالذكر أن أنواع السلوك المضادة للنظام الاجتماعي والأخلاقي ليس من الضروري أن تدخل ضمن نطاق الجريمة، ومع ذلك حاول بعض علماء الإجرام توسيع نطاق تعريف الجريمة، بإدخال أنواع السلوك الانحرافي ذات الأهمية الاجتماعية، وإن كانت لا تشكل من الناحية القانونية جرائم

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها يممكن الخروج بالنتائج التالية:

- تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح.
- تهتم سياسة المنع والوقاية بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتظهر من خلال الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها من طرف القائمين
- إن اهتمامات المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة كان لها الأثر الإيجابي من خلال العمل على تحقيق سبل التعاون بين الدول من أجل الوقاية والمنع من الجريمة ، وذلك بالبحث والدراسة لبعض الظواهر الإجرامية من جهة ، وإتباع مناهج وقائية لمنع وقوعها من جهة أخرى
- إن دور الشرطة لا يقتصر على التصدي للجريمة بعد وقوعها فحسب ، ولكن هذا المفهوم التقليدي تلاشي بفعل تطور هذا الدور وتوسيع نطاقه ، وتأثره بالنظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ رعاية وإصلاح المجرم والوقاية من الجريمة بوجه عام.
- لقد تبنى المشرع الجزائري في ق .ع عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام، وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية بعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات

حبس، وفي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ويكون بذلك المشرع قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية وهو ما يمن أن يساهم في الحد من ظاهرة العود وتقليل معدلات الاجرام.

- تركز السياسة الجنائية المعاصرة على البدائل التي تعطي الاولية لاصلاح المجرم بدل تشديد العقوبة وهو ما يقلل من نسبة الخطورة الاجرامية داخل المجتمع
- تعد العقوبات البديلة مثل عقوبة النفع العام ذات أثر مزدوج حيث تساعد على ادماج المجرمين في المجتمع وتقلل من تكاليف العقوبات السالبة للحرية كما تساهم في خفض تكدس القوانين وتقليل الاكتظاظ بالسجون.

- **التوصيات:**

- تخصيص مساحات كافية لاستقبال المحبوسين ومتابعتهم من قبل المتخصصين النفسيين لضمان عدم عودتهم للإجرام.
- ضرورة تفعيل العقوبات البديلة لان التطبيق الفعلي لهذه البدائل من طرف الجهات القضائية الجزائية بقي محصورا في عدد محدود من الجرائم وذلك على الرغم من الفائدة المرجوة منها، ولعل سبب ذلك يرجع إلى التفكير الذي يخيم على قضاة الحكم، وتحبيذهم تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الأخذ بمثل هذه البدائل..
- مراجعة سياسات التجريم في الجنح والمخالفات واستبدالها بآليات أكثر فاعلية.
- تقديم الدعم النفسي للمحبوسين أثناء فترة الإقامة أو بعد الإفراج.
- اتباع سياسات وقائية لمنع الخطورة الاجرامية مثل توفير مناصب الشغل للبطالين من أجل التقليل من انشار الجريمة بسبب الظروف الاجتماعية للمجرمين المحتملين.
- العمل على تسهيل إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم نهائيا والذي من شأنه مساعدتهم على الاندماج في المجتمع وحصولهم على عمل شريف، لأن صحيفة السوابق العدلية لهم تقف أمام بلوغ هذا الغرض .

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ-النصوص القانونية

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن ق .ع ، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، ج. ر رقم 25 لسنة 2020. 1966.

القانون 05/04 المتعلق بالسجون ،جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 13-02-2005،

القانون18-01 ،المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،يتمم القانون رقم 05-04 ،المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ،والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة االدماج االجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، العدد5 ،الصادرة في 30 يناير2018 ،ص1

ب- المعاجم

- ✓ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء، السادس، 1991

ثانيا: الكتب.

- ✓ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، س1972 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،
- ✓ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة ل ق .ع الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، ط 2015 ،دار المطبوعات ، الجامعية، الإسكندرية،
- ✓ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة ل ق .ع الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013،
- ✓ بيرز، روبرت.، نظرية التعلم الاجتماعي . تر محمد أحمد النمر، دار المنارة الرياض، المملكة العربية السعودية 2009
- ✓ دوركايم، إميل. الانتحار: دراسة في علم الاجتماع. ترجمة محمد الطيب البكاري، الدار البيضاء: دار الفكر المعاصر، د.ت
- ✓ سعداوي محمد يلبريك، المخدرات، أنواعها والمؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر، الجزائر،2016
- ✓ شحادة، غسان.، علم الإجرام، الحديث دار النهضة العربية،بيروت، 2015،

- ✓ مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق، 7891م، ط4
- ✓ محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة 2013
- ✓ محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط 2013 ،دار الخلدونية، الجزائر،
- ✓ محمد مسعود فيرار، الدورة التدريبية حول تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني، إعداد البرامج التوعوية والتعليمية حول القضايا الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2014
- ✓ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط. 1، 2005
- ✓ محمود نجيب حسني علم العقاب القاهرة دار النهضة العربية 1973

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية.

- ✓ أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، د س
- ✓ أحمد فتحي سرور ، المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، القاهرة – مصر ، عدد خاص سنة 1983
- ✓ أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر، عدد خاص، د س.
- ✓ إيمان لبرارة ، أمزيان وناس الخطورة الإجرامية لدى الأحداث مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 22، سبتمبر 2019
- ✓ بن سماعيلي محمد الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية ، ع7، جوان 2021،
- ✓ بوزيدي إلياس ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 07– العدد 02. ديسمبر 2022

- ✓ تابري مختار نظام السوار الإلكتروني في الجزائر مجلة البحوث القانونية و السياسية العدد الحادي عشر ديسمبر 2018
- ✓ حامد عبد الحكيم، البدائل الجنائية و أغراض العقوبة الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22 ،العدد 84 ،2013
- ✓ حبنور (فهد هادي يسلم): ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص
- ✓ دميعة اميرة بولسان عاطف، مفهوم الخطورة الإجرامية و تطبيقاتها، جامعة 20 اوت 1955 سكيددة، 2021
- ✓ زروقي فايزة ، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14 / العدد: 03 2021
- ✓ زهدور كوثر . فنينخ عبد القادر ،الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع و إصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة و المتابعة النفسية نموذجا)،مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 2، 2019،
- ✓ سعدي محمد ، التنشئة الاجتماعية وأثرها على الإقبال على السلوك الإجرامي ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد، 5، العدد2، ،2012
- ✓ صورية بورباية، مجامعة طاهري محمد "السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن" مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس العدد الأول 2022،
- ✓ علي سلطاني ، دور وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية. مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، جوان 2017،

- ✓ علي سلطاني ، دور وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية. مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، جوان 2017،

- ✓ فاطمة الزهراء أغلال . أحمد فاضلي الجريمة ودور المؤسسة التعليمية في الوقاية منها، مجلة، دراسات نفسية وتربوية ، مجلد 26، عدد 1، نوفمبر 2010،
- ✓ فون محمد، رويشق سارة مقاربة نظرية في أسباب وعوامل الحد من جريمة العنف الوسط المدرسي المجلد السابع – العدد الرابع – السنة ديسمبر 2022

- ✓ لريد محمد أحمد ،الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة ، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد، 1،
- ✓ كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة إلالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة إلادماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية المجلد 11 /العدد 10 /جانفي 2022 /ص 364
- ✓ محمد السعيد تركي، نسيغة فيصل سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات – المجلد 15 – العدد 01 – 2018
- ✓ محمد قيراط ، الآثار السلبية للجريمة والعنف والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، المجلة الجزائرية للاتصال، مجلد 11، عدد 20، 2008،
- ✓ مزيود سليم . دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، مجلد 6، عدد 1، 2019
- ✓ مصطفاوي هاجر التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم في الجزائر مجلة صوت القانون الثامن المجلد 8 العدد 02 2022
- ✓ مصطفاوي هاجر، "التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم"، مجلة العلوم القانونية، الجزائر. ث 294
- ✓ هوشات فوزية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري – عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد 6– عدد 1

رسائل التخرج

اطروحات دكتوراه:

- ✓ محمد الصغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة– دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2009 –2010
- ✓ نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات إلدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011–2012

رابعا: المحاضرات والملتقيات

- بوجوراف عبد الغاني، محاضرات في مادة: السياسة الجنائية السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة عباس لغرور خنشلة2025/2024
- زيان محمد أمين مطبوعة دروس في مقياس: السياسة الجنائية مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر ، شعبة: الحقوق ، فرع : القانون العام ، نظام ل . م . د تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البليدة 02 – لونيسي علي ، 2023 –2022
- زيان محمد أمين السياسة الجنائية مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، شعبة: الحقوق، فرع: القانون العام، نظام ل. م. د تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية السداسي الأول مطبوعة دروس في مقياس: جامعة البليدة 02 – لونيسي علي 2022–2023
- عيشاوي آمال مقدمة دروس عبر الخط في مقياس السياسة الجنائية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بالسداسي الأول جامعة البليدة 02 ،2023/2022
- محاضرات في مقياس القانون الجنائي الإداري موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي السداسي الأول وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المركز الجامعي نور البشير – البيض معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2025/2024

سادسا المراجع الاجنبية

- ✓ Alina Saminsky, Preventing Juvenile Delinquency: Early Intervention and Comprehensiveness as Critical Factors, INQUIRIES journal, VOL. 2 NO. 02 Boston U.S.A. 2010,
- ✓ James Bonta D. A. Andrews Risk-Need-Responsivity Model for Offender Assessment and Rehabilitation 2007-06 Her Majesty the Queen in Right of Canada, 2007
- ✓ Whitney DeCampTheories of Crime and Criminal Behavior and Their Implications for SecuritySecurity Supervision and Management (Fourth Edition)2015

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار النظري للسياسة الجنائية المعاصرة	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية و أهدافها	6
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية و أهدافها	6
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية التقليدية والمعاصرة	7
الفرع الثاني : خصائص وأهداف السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الاجتماعية	12
المطلب الثاني: تطور السياسة الجنائية عبر الزمن	15
الفرع الأول : السياسة الجنائية التقليدية (التركيز على العقاب)	15
الفرع الثاني : التحول نحو الوقاية وإعادة التأهيل	16
المبحث الثاني: أدوات السياسة الجنائية المعاصرة	20
المطلب الأول: المنع كوسيلة للحد من الجريمة	20
الفرع الاول: التدابير الوقائية الاجتماعية	21
الفرع الثاني: التدابير الأمنية والقانونية	24
المطلب الثاني:العقاب والتجريم في السياسة الجنائية	25
الفرع الأول: العقوبات البديلة	26
الفرع الثاني: تقنين التجريم	30
خلاصة	32
الفصل الثاني: أثر السياسة الجنائية المعاصرة على الخطورة الاجرامية	
تمهيد	34

المبحث الأول: العلاقة بين المنع والخطورة الإجرامية	35
المطلب الأول :دور التدابير والوقاية في ظل معدلات الجريمة	35
الفرع الأول :أثر البرامج التوعوية	35
الفرع الثاني: فعالية التدخل المبكر على السلوك المنحرف	44
المبحث الثاني: تأثير العقاب والتجريم	49
المطلب الاول: أثر العقوبات البديلة على اعادة تأهيل المجرمين	49
الفرع الأول: دور العقوبات غير السالبة للحرية في تقليل العودة للجريمة	49
الفرع الثاني: برامج اعادة الادماج الاجتماعي للحبوسين دورها في تقليل الخطورة	52
المطلب الثاني أثر تقنين التجريم	58
الفرع الاول: الغاء التجريم الافعال البسيطة وتأثيره على الخطورة الاجرامية	58
الفرع الثاني: التركيز على الجرائم ذات الخطورة العالية	65
خلاصة الفصل	69
الخاتمة	71
المصادر والمراجع	74
فهرس الموضوعات	

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع "السياسة الجنائية المعاصرة وأثرها في نظرية الخطورة الإجرامية يستعرض مفهوم السياسة الجنائية، متطرقًا إلى تعريفها وأهدافها وخصائصها، بالإضافة إلى تطورها التاريخي من التركيز على العقاب التقليدي إلى التحول نحو الوقاية وإعادة التأهيل. كما تبحث في أدوات السياسة الجنائية المعاصرة، مركزًا على المنع كوسيلة للحد من الجريمة من خلال التدابير الوقائية الاجتماعية والأمنية والقانونية،

كما تقشا الدراسة أثر السياسة الجنائية المعاصرة على الخطورة الإجرامية. و العلاقة بين المنع والخطورة الإجرامية، مبينًا دور التدابير الوقائية في ظل معدلات الجريمة، وأثر البرامج التوعوية، وفعالية التدخل المبكر على السلوك المنحرف. كما يحلل الفصل تأثير العقاب والتجريم، مستعرضًا أثر العقوبات البديلة على إعادة تأهيل المجرمين، ودور العقوبات غير السالبة للحرية في تقليل العودة للجريمة وبرامج إعادة التأهيل.

تسعى المذكرة إلى تحليل شامل للسياسة الجنائية المعاصرة وأدواتها، مع التركيز بشكل خاص على كيفية تأثير هذه السياسات على مفهوم الخطورة الإجرامية والحد منها من خلال المنع والعقوبات البديلة وبرامج إعادة التأهيل.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية – الخطورة الاجرامية – التجريم – العقوبات البديلة

Abstract

This study addresses the topic of "Contemporary Criminal Policy and Its Impact on the Theory of Criminal Danger." It reviews the concept of criminal policy, addressing its definition, objectives, and characteristics, as well as its historical development from a focus on traditional punishment to a shift toward prevention and rehabilitation. It also examines the tools of contemporary criminal policy, focusing on prevention as a means of reducing crime through social, security, and legal preventive measures. The study also examines the impact of contemporary criminal policy on criminal risk, the relationship between prevention and criminal risk, and the role of preventive measures in light of crime rates, the impact of awareness programs, and the effectiveness of early intervention on deviant behavior. The chapter also analyzes the impact of punishment and criminalization, reviewing the impact of alternative sanctions on the rehabilitation of criminals, and the role of non-custodial sanctions in reducing recidivism and rehabilitation programs.

The study seeks to provide a comprehensive analysis of contemporary criminal policy and its tools, with a particular focus on how these policies influence the concept of criminal risk and reduce it through prevention, alternative sanctions, and rehabilitation programs.

.**Keywords:** Criminal Policy - Criminal Danger - Criminalization - Alternative Sanctions